التاريخ: 04 يونيو 2020

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

استناداً على المادة 100 من الدستور التي نصت على أن "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم".

نتقدم بتوجيه الاستجواب التالي إلى وزير المالية.

تفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،

رياض أحمد العدساني

" وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ".

من منطلق صون الأمانة وجسامة القضايا والحفاظ على المال العام وتطبيق الدستور وقوانين الدولة، فإنني أتقدم بإستجوابي هذا وذلك لكشف الحقائق أمام الشعب الكويتي الوفي وتفعيل الأدوات الدستورية لمحاسبة المتسبب والمتراخي والمتقاعس عن دوره بالإضافة إلى لإصلاح الإعوجاج والتجاوزات الصارخة والمخالفات الصريحة والاختلالات المستمرة والتي تتضمن الإدارية والمالية والقانونية والفنية وفيما يتعلق بالمشاريع واستباحة المال العام التعديات عليه، والهدر بالمصاريف وقضايا غسل أموال وتضخم حسابات والتكسب غير المشروع وشبهات تنفيع وتعارض المصالح وتكريس مبدأ استغلال المنصب واختراق واضح لمبدأ العدالة والشفافية، ولما كان الدستور قد نص في مادته رقم (17) على: (للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن) فقد أخذنا على عاتقتي حماية الأموال العامة وصونها.

والنظر إلى البيانات والمؤشرات المالية المسجلة لدى الجهات الرقابية والتي سجلت انحرافات مالية وإدارية قانونية وغيرها من المخالفات والتجاوزات في نتائج تحليل البيانات المالية والتي فيها العديد من المخالفات والتجاوزات الصارخة بالإضافة إلى غموض السياسة المالية وفقدان خطة طوارئ اقتصادية وانما من الواضح أن هناك تخبطات بالقرارات على حساب المال العام وترضيات ومحسوبيات والهدر بالمصروفات العامة ومن المفترض أن لا تتماشى مع سياسة الحكومة المعلنة بترشيد وضبط الانفاق بل خالفت كل النظم والقرارات وقواعد تنفيذ الميزانية العامة للدولة والصرف، وقد نص الدستور في مادته 146 "كل مصروف غير وارد في الميزانية او زائد على التقديرات الواردة فيها يجب ان يكون بقانون ، وكذلك نقل أي مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية".

إذ أؤكد هناك العديد الملاحظات والمخالفات والتجاوزات (جديدة – مستمرة) في الجهات المسؤول عنها الوزير المستجوب سياسيا هي وزارة المالية (الإدارة العامة) وزارة المالية (الحسابات العامة) والإدارة العامة للجمارك وجهاز المراقبين الماليين وبنك الكويت المركزي والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة للإستثمار ومكتب الهيئة العامة للإستثمار في لندن (الصندوق السيادي) وهيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص ووحدة التحريات المالية والخطوط الجوية الكويتية والشركات التابعة لها، والشركات أخرى مثل شركة المجموعة الإستثمارية الكويتية العقارية وشركة وفرة العقارية وشركة وفرة للإستثمار الدولي والشركة الكويتية للإستثمار وشركة نقل وتجارة المواشي وشركة المشروعات السياحية وشركة النقل العام الكويتية وشركة إدارة المرافق العمومية.

"إضافة على ما جاء بمقدمة هذه الصحيفة، التعطيل التعمد من قبل الوزير المستجوب بتأجيل تحصيل الأقساط المستحقة على عملاء صندوقي المتعثرين ودعم الأسرة، فهم الأكثر ضررا من هذه المماطلة".

المحور الأول: الدين العام والمالية العامة:

لجوء الوزير المستجوب إلى مشروع الدين العام (القرض العام) بقيمة 20 مليار دينار دون إيجاد حلول يبين افتقاره للإدارة المالية وخاصة هناك بدائل تمويلية عديدة ومقترحات وتوصيات تقدمنا بها ولكن الوزير متمسك بالدين العام مما يزيد التكاليف على الدولة ولسنا بحاجة له مما أكدت التصنيفات الإئتمانية متانة الاقتصاد الكويتي، لذا يجب وضع الخطوات لإقرار بعض النقاط التي تسبب انتعاشا في الوضع المالي وعدم استنزاف مقدرات الدولة ومن ضمن الأمور التي يفترض أن يتم أخذها بالحسبان هي توريد الأرباح المحتجزة إلى الخزانة العامة والتي تعود لمؤسسات طابعها الميزاني مستقل وتمول ذاتها، ومن الممكن الاحتياطي الأجيال القادمة يقرض الاحتياطي العام ومن ضمن الحلول ترتيب الميزانية وحسب الأولويات كون أن الميزانية أداة ضبط ورقابه لإعداد التقديرات المالية للجهات الحكومية ولا يجوز الصرف خارج أبواب الميزانية وتراكمها لسنوات دون معالجة محاسبية أو مخالفة قواعدها أو كثرة المناقلات بين البنود أو حجز ايرادات في مؤسسات وهيئات حكومية بدلا من توريدها الى الاحتياطي

العام مما يفقد الميزانية قيمتها بالاضافة الى مخالفة النظم واللوائح وقواعد الصرف والتي تسببت بالهدر وسوء استغلال السلطة وضعف التنفيذ والرقابه وكل ذلك يؤدي الى ارتفاع المصروفات العامة.

أهمية الميزانية

تعتبر الميزانية أهم أداه رقابية لتقييم أداء أي جهة، حيث أنها خطة سنوية تضع كل جهة بها أولوياتها، ومن خلال تنفيذ تلك الميزانية يتبين مدى تطبيق تلك الجهات لخططها.

دور وزارة المالية

وزارة المالية هي المدير المالي للدولة، ويكمن دورها بأنها هي من تقوم بإعداد تقديرات الميزانية مع الجهات الحكومية، وهي أيضا من يوافق للجهات على إجراء تلك المناقلات، الأمر الذي يتبين معه سوء تلك الإدارة.

أبرز الحلول التي يفترض القيام فيها ولكن لم يتم ذلك مما يبين إهمال الوزير في متابعة الموضوعات:

1. **العمل الجاد على تنمية الإيرادات غير النفطية.**
2. **ضبط النفقات العامة.**
3. **ترشيد الإنفاق الحكومي.**
4. **تنفيذ الميزانية بشكل صحيح حسب الأبواب والبنود والالتزام بالضوابط والشروط والأسقف المحددة للمصروفات.**
5. **عدم تحميل الاحتياطي العام بمصروفات بإمكان الحكومة تحميلها على الميزانية.**
6. **توريد الأرباح المحتجزة.**

7. تحصيل الديون المستحقة.

8. معالجة حساب العهد

9. دراسة كل مقترح بمهنية خاصة أن العديد من المقترحات بها كلفة مالية عالية دون تطوير الوضع العام ولا يحسن الخدمات وهي اقتراحات عشوائية لم تدرس بشكل محكم.

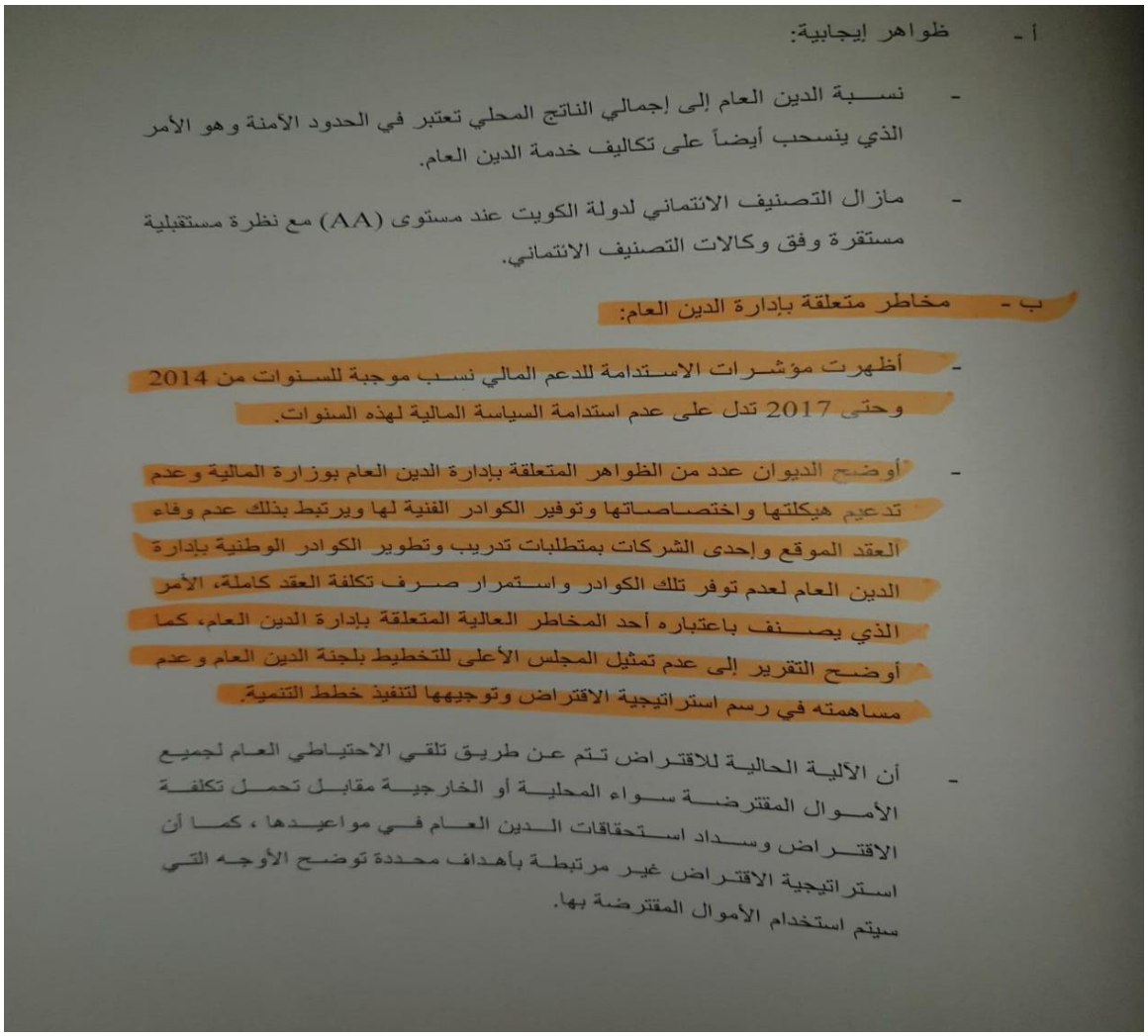

أ - ظواهر إيجابية:

- نسبة الدين العام إلى إجمالي الناتج المحلي تعتبر في الحدود الآمنة وهو الأمر الذي ينسحب أيضاً على تكاليف خدمة الدين العام.
- مازال التصنيف الائتماني لدولة الكويت عند مستوى (AA) مع نظرة مستقبلية مستقرة وفق وكالات التصنيف الائتماني.

ب - مخاطر متعلقة بإدارة الدين العام:

- أظهرت مؤشرات الاستدامة للدعم المالي نسب موجبة للسنوات من 2014 وحتى 2017 تدل على عدم استدامة السياسة المالية لهذه السنوات.
- أوضح الديوان عدد من الظواهر المتعلقة بإدارة الدين العام بوزارة المالية وعدم تدعيم هيكلتها واختصاصاتها وتوفير الكوادر الفنية لها ويرتبط بذلك عدم وفاء العقد الموقع وإحدى الشركات بمتطلبات تدريب وتطوير الكوادر الوطنية بإدارة الدين العام لعدم توفر تلك الكوادر واستمرار صرف تكلفة العقد كاملة، الأمر الذي يصنف باعتباره أحد المخاطر العالية المتعلقة بإدارة الدين العام، كما أوضح التقرير إلى عدم تمثيل المجلس الأعلى للتخطيط بلجنة الدين العام وعدم مساهمته في رسم استراتيجية الاقتراض وتوجيهها لتنفيذ خطط التنمية.
- أن الآلية الحالية للاقتراض تتم عن طريق تلقي الاحتياطي العام لجميع الأموال المقترضة سواء المحلية أو الخارجية مقابل تحمل تكلفة الاقتراض وسداد استحقاقات الدين العام في مواعيدها ، كما أن استراتيجية الاقتراض غير مرتبطة بأهداف محددة توضح الأوجه التي سيتم استخدام الأموال المقترضة بها.

رأي ديوان المحاسبة فيما يتعلق بإدارة الدين العام

كما أن ابين سبق أن دولة الكويت بدأت مرحلة الاقتراض من خلال إصدار سندات دين ثنائية الشريحة بقيمة 8 مليارات دولار في أسواق الدين الدولية يتضمن شريحتين تبلغ قيمة الأولى 3,5 مليار دولار وتستحق في عام 2022 وتبلغ قيمة الثانية 4,5 مليار دولار وتستحق في عام 2027، فقد كان الأصل توريد الأرباح المحتجزة الى الإحتياطي العام وتغذيته بدلا من أن تحتجزها جهات حكومية لسنوات والتي وصلت قيمتها نحو 20 مليار دينار علماً أن ما تم الإعلان عنه بتحويل مبالغ إلى الإحتياطي العام إلا مبالغ تعد متدنية مقارنة بالمبالغ المحتجزة واستنادا الى الدستور في المادة "141" تكون مناقشة الميزانية في مجلس الأمة بابا بابا، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون.

وفيما يتعلق بأزمة كورونا تقدمت بمقترح وتوصيات لتحسين الوضع بالميزانية إلا أن لم يتم أخذها بالاعتبار وارتفعت المصاريف والصرف عن طريق حساب وسيط (العهد) والتوصيات كانت على النحو التالي:

فيما يتعلق بتنفيذ ميزانية السنة المالية الحالية 2019/2020 التي ستنتهي بتاريخ 31 مارس 2020 يجب مراعاة ما يلي:

عدم قيام أي جهة حكومية ذات الصلة في التعامل مع تداعيات أزمة مكافحة تفشي وباء فيروس كورونا بالصرف على حساب العهد، والحل الصحيح هو اللجوء لكل من: -

١- المناقلات المالية بين بنود الميزانية لأن الاحتياجات المالية للبنود المنقولة إليها لمواجهة لأزمة فيروس كورونا هي أمور مستحدثة ولم تكن مرصودة بالأساس بالميزانية، واللجوء للمناقلات المالية في هذه الحالة تفعيل صحيح لهذه الأداة المالية.

٢- في حال عدم كفاية المناقلات المالية بين بنود الميزانية، يتم اللجوء للنقل بين أبواب الميزانية والتي تحتاج في هذه الحالة إلى موافقة مجلس الأمة لأنها تصدر بقانون وفق ما نصت عليه المادة (146) من الدستور.

مع التأكيد على أهمية توفر المستندات المؤيدة للصرف واتباع الإجراءات المالية والرقابية المعهودة دون الاخلال بها بحجة السرعة ؛ حيث أن جميع الجهات الحكومية والرقابية يجب أن يكون التعاون بينهم في أقصى مراحله لمواجهة هذا الظرف الاستثنائي.

أما ما يتعلق بميزانية الدولة للسنة المالية الجديدة 2020/2021 والتي لم تقر بعد من مجلس الأمة، فيجب على الحكومة مراعاة ما يلي:

قدر سقف مصروفات هذه الميزانية بـ 22.5 مليار دينار ، وهو سقف تريد الحكومة أن تحافظ عليه نظرا لتآكل الاحتياطي العام وتذبذب أسعار النفط.

وعلى وزارة المالية في هذه الظروف الاستثنائية القيام بمراجعة شاملة لجميع تقديرات مصروفات الميزانية الجديدة التي بنيت على ظروف سابقة لم يكن فايروس كورونا من ضمنها، وأهمها:

١- الاعتمادات المالية الخاصة بالمهمات الرسمية ؛ حيث يجب تقليصها إلى الحد الأدنى كي يتواكب مع محدودية حركة التنقلات في العالم.

٢- تقليص الاعتمادات المالية الخاصة بالدورات التدريبية الخارجية والداخلية ؛ خاصة وأن هذه الدورات يحدث فيها تجمعات بشرية ، وإيجاد بدائل للتنمية البشرية عن طريق التدريب عن بعد على سبيل المثال.

٣- إعادة تقدير مصروفات البعثات الخارجية خاصة وأن دول أوروبا وأمريكا تفشى فيها الفايروس وهي بدورها تتخذ إجراءات احترازية على أراضيها ؛ وفي هذه الحالة قد يكون هناك توجه لزيادة الابتعاث الداخلي مما يتطلب توفير طاقة استيعابية كافية للطلبة الجدد.

٤- عدم المساس مطلقا بمكافآت موظفي الدولة ؛ وخاصة لمن عملوا في الصفوف الأمامية الذي يتوجب تكريمهم ماديا ومعنويا تطبيقا للرغبة الأميرية السامية.

٥- إعادة النظر في بند (العلاوات والبدلات) حيث أنه من واقع اجتماعات لجنة الميزانيات هناك جهات لا تمنح موظيفها بدل العدوى والتلوث على سبيل المثال بمبرر عدم انطباق ظروف العمل عليهم ، بينما هم اليوم من بين الصفوف الأمامية لمكافحة هذا الوباء المستجد ، مما يتطلب تصحيح هذا الوضع ومنحهم هذا البدل المستحق لهم.

٦- إعادة النظر في المصروفات الرأسمالية (شراء الآلات والمعدات والمشاريع الإنشائية والصيانة الجذرية) ، حيث أن الأولويات وخاصة الصحية منها تغيرت في هذه الظروف ؛ مما يتطلب التركيز على الأهم ومن ثم المهم مع تجميد بعض الخطط إلى حين استقرار الأوضاع.

وخلاصة ما سبق:
أن الأوضاع الحالية لا تتطلب زيادة في المصروفات التقديرية بقدر ما هي إعادة ترتيب أولويات ويجب عدم تضخيم مصروفات الميزانية بأمور لن تصرف أو يكون الصرف عليها متدني وفي حال تنفيذ الميزانية واتضح هناك حاجة لزيادة المصروفات فأنه يتم التقدم باعتماد إضافي في الميزانية بما يتواكب مع الحاجة وهو تأكيد أيضا للمادة (146) من الدستور واللائحة الداخلية بالمادة (162)

الوزير يلجأ للدين العام وسياسة إقرار الضرائب مما تستوجب محاسبته لعدم تبنيه حلول أخرى خاصة قدمت له العديد من البدائل التمويلية تك ذكرها بهذه صحيفة الإستجواب

المحور الثاني: تنفيع شركات على حساب المال العام:

أولا : أساليب التعاقد تحت ظروف الاستعجال والتي لم يتم الإلتزام في هذه الشأن

أبين أنواع التعاقدات وحجمها وتكلفتها بالإضافة إلى عدم الإلتزام بقوانين الدولة، وفقا للقانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ؛ هناك طريقتان تلجأ لهما الجهات الحكومية في ظروف الاستعجال وهما :

1. الممارسة.
2. الأمر المباشر.

ثانيا : الفرق بين الطريقتين

الممارسة	نوع من أنواع التعاقد تطلب الجهة الحكومية إجراءه بسبب طبيعة الأعمال المتعاقد عليها أو لضرورة استعجالها ، ولا يتم ذلك إلا بموافقة الجهاز المركزي للمناقصات بناء على مذكرة مسببة من تلك الجهة الحكومية.

	ويتم الإعلان عن الممارسة وفق طرق معينة ، ليتقدم أصحاب العطاءات بعروضهم خلال مدة لا تجاوز الـ 30 يوما. وتتضمن وثائق الممارسة تحديدا لطريقة الترسية سواء باختيار أفضل العروض أو أقل الأسعار.
الأمر المباشر	نوع من أنواع التعاقد تطلب الجهة الحكومية إجراءه عندما : 1. تكون الأصناف التي يتطلبها التعاقد (لا تصنع أو تستورد أو توجد إلا لدى جهات أو أشخاص بذواتهم) ، ولا يوجد بديل مناسب غيرهم. 2. يكون هناك متعهد وحيد لديه القدرة الفنية والإمكانيات لتوفير المشتريات والخدمات المطلوبة.

ثالثا : الملاحظة

مما لا شك فيه أن الظروف الحالية التي تعيشها دولة الكويت في ظل جائحة فايروس كورونا تتطلب الكثير من التعاقدات الحكومية تحت ظروف الاستعجال ، إلا أن هذا الأمر يجب أن يمارس بشكل صحيح في ضوء القانون.

فكثافة اللجوء إلى الأمر المباشر والتوسع فيه من قبل الحكومة لتوفير (الخدمات الفندقية – متعهدي تقديم الطعام Catering) في ظل وجود العديد من مزودي هذه الخدمات أمر غير سليم قانونا ؛ ويثير في ذات الوقت تساؤلات

والأصل هو اللجوء إلى أسلوب (الممارسة) سواء كانت ممارسة محدودة أو عامة ، لأن هذا الأسلوب من التعاقد يتيح للجهات الحكومية إختيار إما أفضل العروض أو أقل الأسعار، على عكس التعاقدات بنوع (الأمر المباشر) الذي يكون فيه التفاوض على السعر محدودا.

رابعا : الخاتمة والتوصيات

إن التغطية القانونية والرقابية في التعاقدات الحكومية التي تمت سابقا تحت ظروف الاستعجال بطريقة (الأمر المباشر) لا يعني بأنه لا توجد أي ملاحظات حولها أو غير خاضعة للرقابة البرلمانية.

1. يجب على الحكومة اللجوء إلى أسلوب التعاقد (الأسلم) بما يحقق المصلحة العامة ويوفر على المال العام.

2. تأكد ديوان المحاسبة من أن طريقة التعاقد الذي سلكته الحكومة لتوفير أي خدمة تتطلبها الظروف الحالية لمواجهة الوباء كانت (الأصح والأسلم) ، وعدم الإكتفاء بوجود موافقات من الجهاز المركزي للمناقصات العامة ، وتسجيل أي ملاحظة أو مخالفة مالية يرصدها في التعاقدات وإبلاغها إلى مجلس الأمة لتفعيل دوره الرقابي.

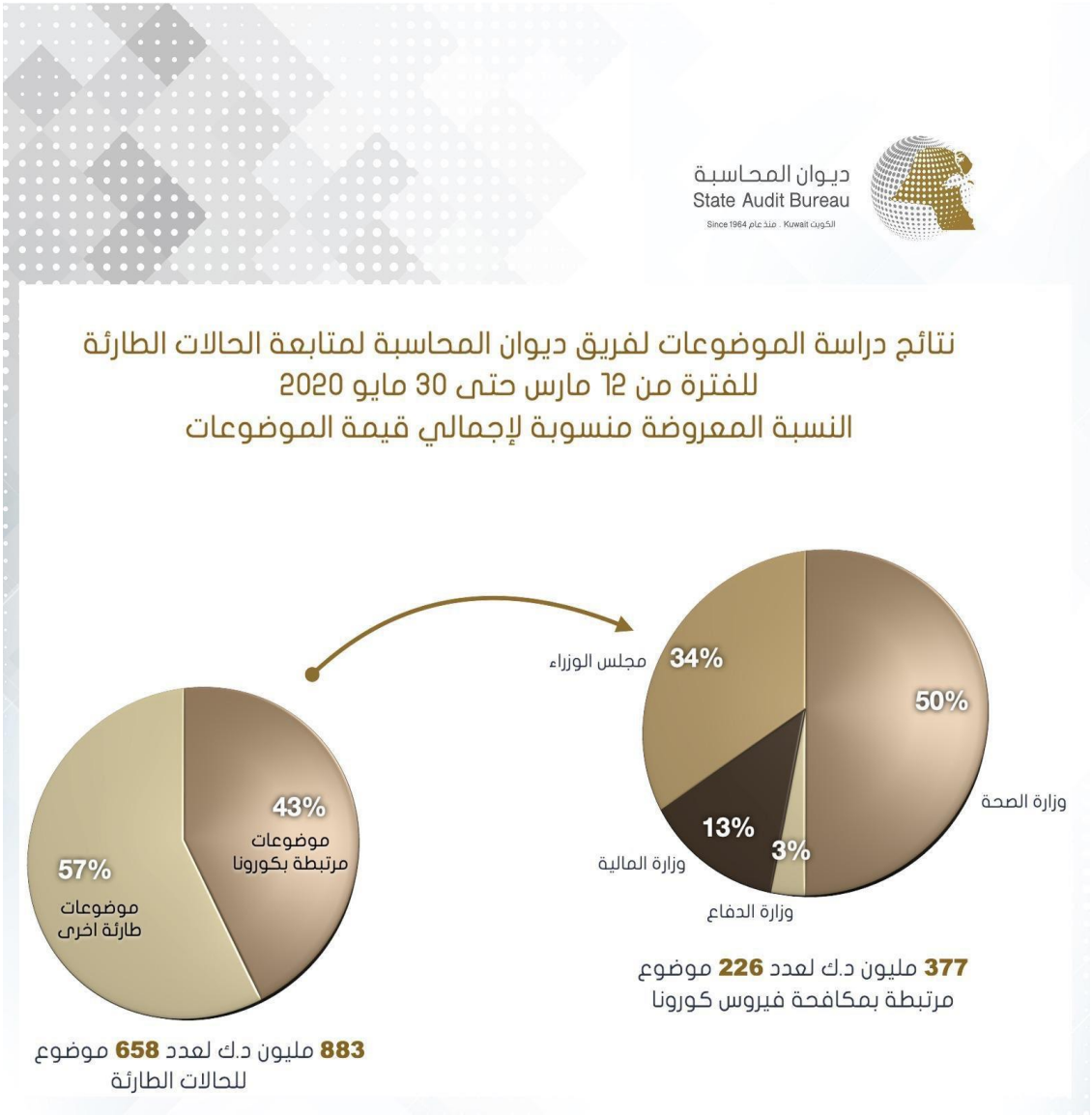

الإشارة لما سبق يبين أن الوزير لم يلتزم بالتوصيات مما أدى إلى تراكم السلبيات والتجاوزات والهدر في سوء استخدام السلطة ومنها استخدام حساب وسيط وهو (حساب العهد)

التجاوز من خلال الصرف على حساب العُهد

أن استغلال حساب العهد للصرف بالتجاوز على اعتمادات الميزانية من قبل الجهات الحكومية وعدم تسوية الأرصدة المدورة منذ عدة سنوات مالية إنما
زاد هذا الأمر في ظل أزمة وباء كورونا خلال فترة الوزير الحالي سبب سوء التدابير اللازمة وعدم الالتزام في قواعد الميزانية

وعلى سبيل الاستشهاد الرصيد الإجمالي لحساب العُهد التي لم يتم تسويتها للوزارات والإدارات الحكومية بلغ نحو 4 مليارات دينار حتى نهاية السنة المالية المنتهية الأخيرة 2019/2018 كما هي مبينة تنازليا في الجدول أدناه.

م	الوزارات والإدارات الحكومية	المبلغ
1	وزارة الصحة	1,491,055,000
2	وزارة الدفاع	1,224,262,491
3	وزارة الخارجية	513,634,116
4	وزارة الأشغال العامة	356,829,152
5	وزارة المالية (الإدارة العامة)	160,171,170
6	وزارة الكهرباء والماء	127,289,104

7	وزارة التعليم العالي	90,305,043
8	وزارة النفط	79,308,823
9	وزارة المالية (الحسابات العامة)	72,430,319
10	الحرس الوطني	42,835,659
11	الديوان الأميري	33,072,530
12	الإدارة العامة للطيران المدني	23,448,468
13	ديوان الخدمة المدنية	16,618,374
14	وزارة العدل	16,141,978
15	وزارة التربية	15,517,090
16	وزارة الداخلية	12,410,036
17	وزارة المواصلات	3,401,226
18	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	2,618,728
19	وزارة الإعلام	2,526,945
20	وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية	1,643,854
21	وزارة التجارة والصناعة	997,431
22	المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب	800,646

23	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	672,916
24	الإدارة العامة للجمارك	467,929
25	إدارة الفتوى والتشريع	146,463
26	الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية	98,961
27	جهاز المراقبين الماليين	67,221
28	وحدة التحريات المالية	36,579
29	ديوان المحاسبة	29,070
30	الأمانة العامة للأوقاف	14,974
31	الإدارة المركزية للإحصاء	6,950
	المجموع	4,288,859,245

المصدر : الحسابات الختامية للوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية المنتهية الأخيرة 2019/2018 – د.ك (المبالغ مقربة)

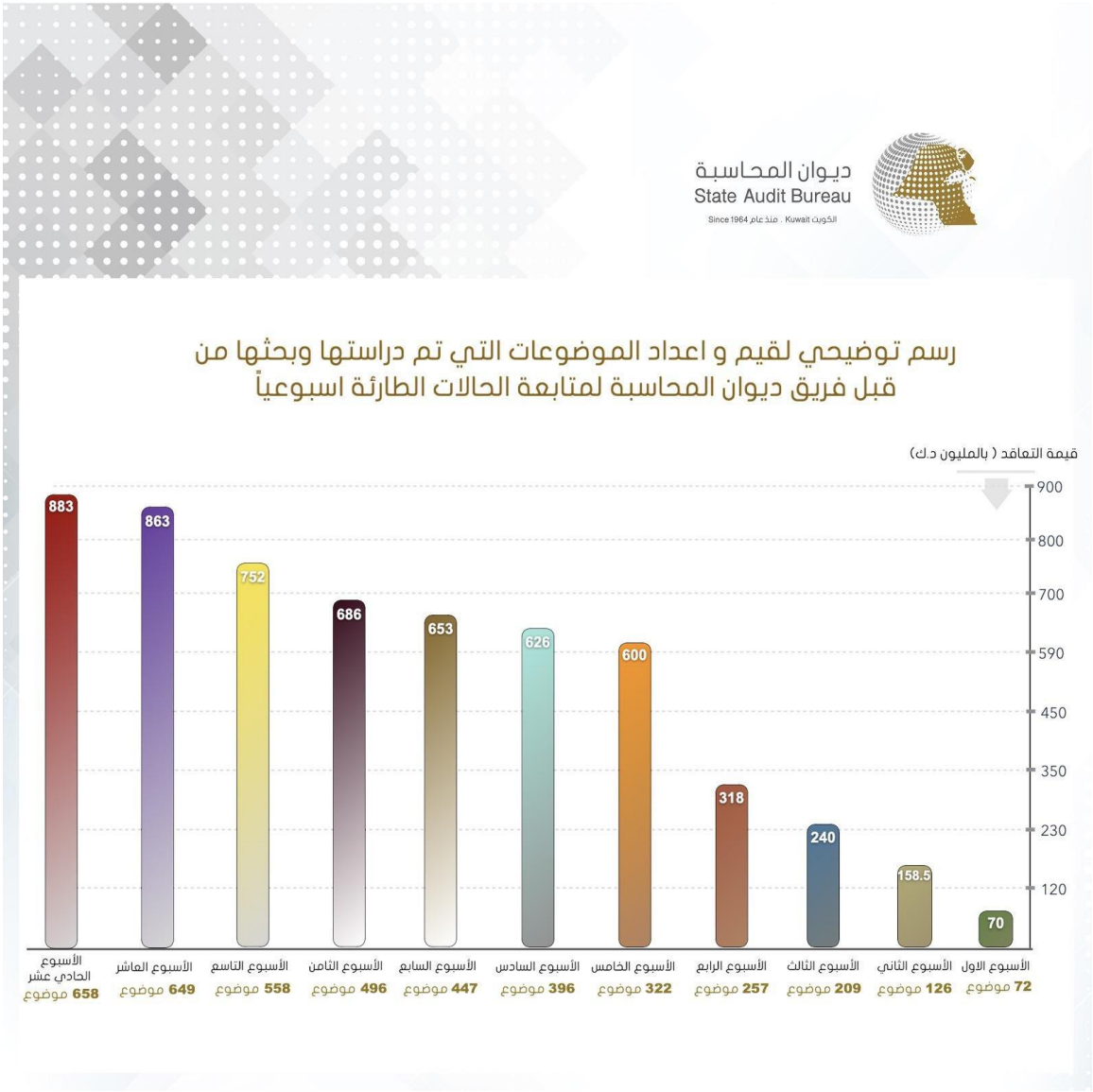

حجم المصروفات خلال أزمة كورونا التي تم الصرف من حساب العهد وهذا الأمر مخالف لقواعد الميزانية والتجاوز على الشروط المعمول فيها.

- أعلن محافظ بنك المركزي التالي:

تتحمل الميزانية العامة فوائدها 30 شهراً للمشروعات الصغيرة و18 للشركات والعملاء، من شروط منحها عدم توزيع العميل أرباحاً على المساهمين خلال فترة السداد

تقديم قروض بشروط ميسرة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، عن طريق تمويل مشترك من البنوك المحلية والصندوق الوطني لرعاية وتنمية تلك المشروعات		
العملاء المستفيدون	نوع التمويل وتكلفته على الميزانية العامة للدولة	القطاع المصرفي
• العملاء الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في قانون الصندوق للمشروعات الصغيرة والمتوسطة	• قروض بشروط ميسرة لمدة 2 – 3 سنوات شاملة فترة سماح لمدة سنة • لا تتجاوز الفائدة 2.5% سنوياً • تتحمل الميزانية العامة للدولة الفوائد والعوائد عن السنتين الأولى والثانية، ومناصفة مع العميل في الثالثة	• تمويل مشترك من البنوك والصندوق • الفائدة فقط على الجزء الممول من البنوك • تتحمل البنوك مسؤولية إدارة المديونية والمخاطر الائتمانية للتمويل المقدم منها • التحقق من استخدام العميل للتمويل في الأوجه المحددة
تقديم قروض بشروط ميسرة للشركات والعملاء المتضررين تقدمها البنوك المحلية		
العملاء المستفيدون	نوع التمويل وتكلفته على الميزانية العامة للدولة	القطاع المصرفي
• الأفراد والشركات والعملاء المتضررون من الأزمة	• قروض بشروط ميسرة لمدة 2 – 3 سنوات شاملة فترة سماح لمدة سنة • لا تتجاوز الفائدة 2.5% سنوياً • تتحمل الميزانية العامة للدولة الفوائد والعوائد عن السنة الأولى ومناصفة مع العميل في السنة الثانية على أن يتحملها العميل منفرداً في الثالثة	• تمنح البنوك كامل التمويل من مواردها • تتحمل البنوك مسؤولية إدارة المديونية والمخاطر الائتمانية للتمويل المقدم منها • التحقق من استخدام العميل للتمويل في الأوجه المحددة

حسب اعلان محافظ بنك المركزي – المصدر "الجريدة"

أولا: وزير المالية هو المسؤول عن السياسة المالية ومحافظ البنك المركزي مسؤول عن السياسة النقدية مما يوضح تنازل الوزير المستجوب عن صلاحياته

ثانيا: الإعلان عن حزم اقتصادية من المال العام دون عرضها على مجلس الأمة ما هو إلا انفراد باستخدام السلطة العبث بالمال العام

المحور الثالث - تأثير تكاليف الاستبدال (الربوي) على المتقاعد المستبدل:

أؤكد أن الوزير المستجوب طلب من لجنة الشؤون المالية والإقتصادية في مجلس الأمة تأجيل مناقشة الاستبدال والفوائد الفاحشة بحجة أن الموضوع لا يتعلق في أزمة كورونا

مما يشير أن الوزير يقف حجر عثرة أمام المواطن المؤمن له هو ما جاء ذكره بشأن تعديل قانون التأمينات الاجتماعية والمواضيع المتعلقة بالإستبدال (الربوي) والفوائد العالية التي أرهقت ميزانية المتقاعدين والمؤمنين لهم، وذلك بأن نصب الوزير المستجوب نفسه محاربا لما يجب أن يقبله عقل أو منطق في أن تكون أموال التأمينات الاجتماعية مخصصة لفائدة المتقاعدين وليس لمعالجة اختلالات الاستثمار البعيدة كل البعد عن أسس الاستثمار.

ومثالا توضيحيا حول كيفية تدني القيمة الاستبدالية للمتقاعدين كلما تقدم بهم السن عندما يرغبون باستبدال 25% من رواتبهم البالغة 1,000 دينار لكل واحد منهم على مدى 5 سنوات.

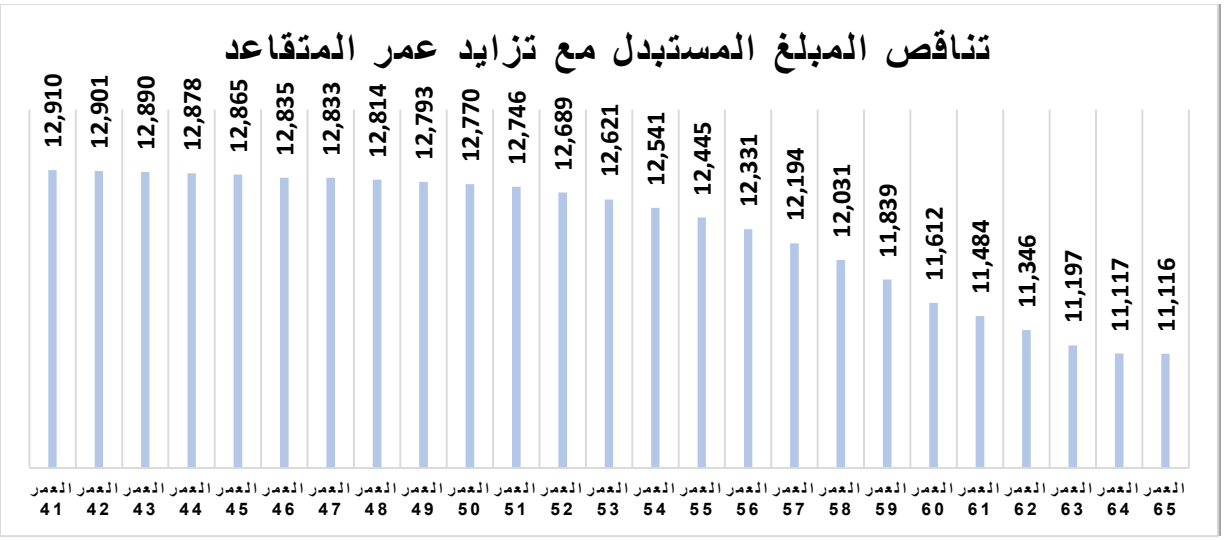

المصدر : الموقع الالكتروني للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية – المبالغ مقربة وهي مجرد عملية حسابية ترافقها اعتبارات قانونية أخرى

وفي المقابل ، يتعين على كل متقاعد مستبدل وفق معطيات المثال التوضيحي سداد 250 دينار شهريا لمدة 60 شهرا (5 سنوات) كقسط لمبلغ الاستبدال الذي تقدم به والبالغ 15 ألف دينار ، علما **بأن قيمة هذه الأقساط تزداد تدريجيا بتقدم سنه** كما هو مبين في الرسم البياني أدناه.

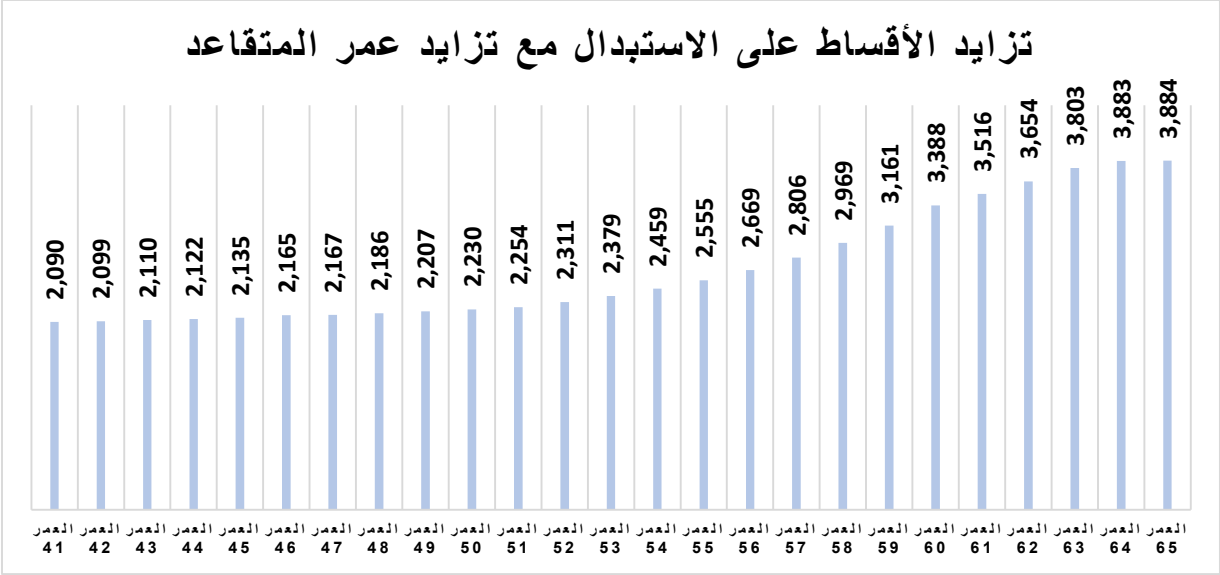

المبالغ مقربة وهي مجرد عملية حسابية ترافقها اعتبارات قانونية أخرى

وعليه ، يتضح أن المتقاعد المستبدل الذي يبلغ من العمر 41 عاما يتحمل تكاليف مالية قدرها 14% لسداد أصل قيمته الاستبدالية التي حصل عليها ؛ في حين أنها تصل إلى 26% للمتقاعد المستبدل البالغ من العمر 65 عاما.

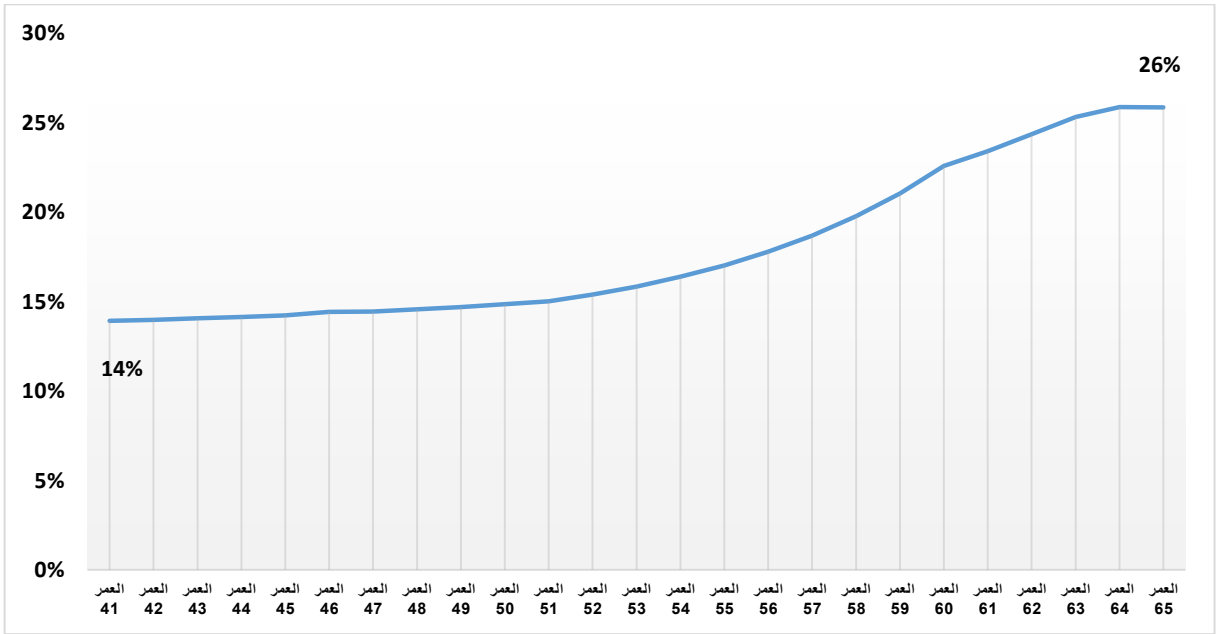

النسب مقربة وهي مجرد عملية حسابية ترافقها اعتبارات قانونية أخرى

- **عدد حالات الاستبدال**

تبين البيانات الإحصائية للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أن عدد حالات الاستبدال محددة المدة (5 سنوات – 10 سنوات – 15 سنة) للمتقاعدين من أصحاب المعاشات **بلغ ما يزيد عن 70 ألف حالة** حتى نهاية سنة 2017.

علما بأن المؤسسة توقفت عن تحديث موقعها الالكتروني منذ السنة المشار إليها.

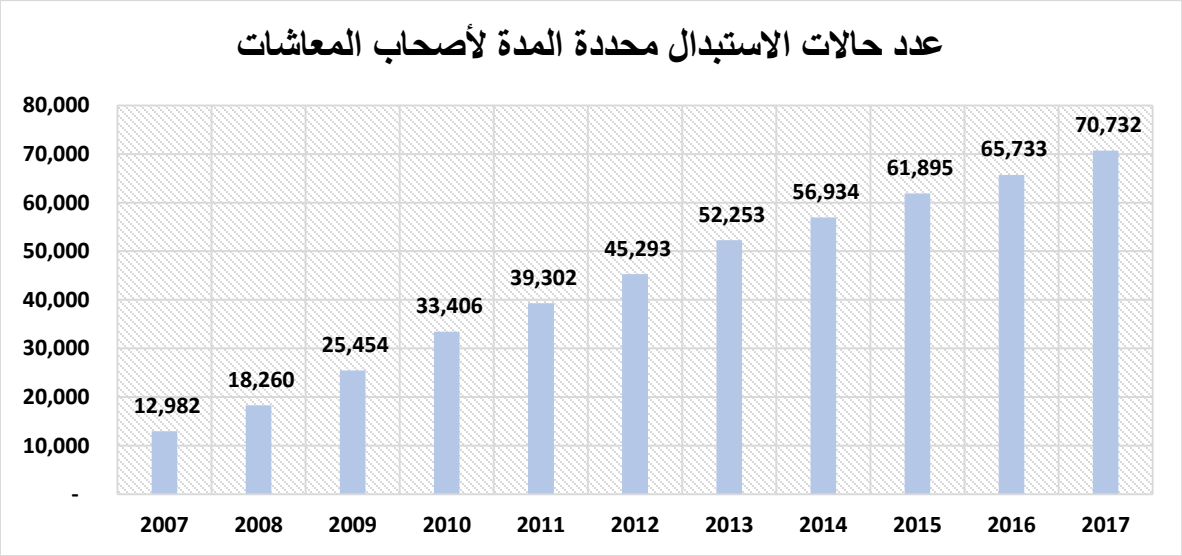

المصدر : الإحصائية السنوية للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنشورة على موقعها الالكتروني عن السنوات المالية المشار إليها

كما تجدر الإشارة إلى أن 75% من حالات الاستبدال محددة المدة لأصحاب المعاشات التقاعدية متركزة في مدة 15 سنة.

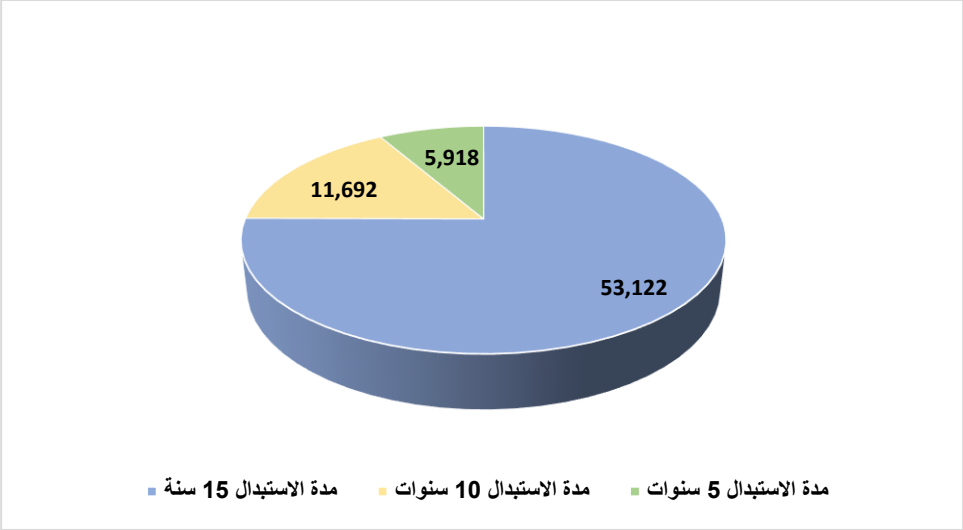

المصدر : التقرير الإحصائي السنوي لسنة 2017 للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

- **مبالغ الاستبدال في الحساب الختامي**

بداية ، يعرف الحساب الختامي على أنه :

بيان يوضح فيه الإيرادات والمصروفات و (صافي الربح أو الخسارة) الفعلي لسنة مالية منتهية تمهيدا لإقراره من مجلس الأمة.

ووفقا لبيانات الحساب الختامي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للسنة المالية المنتهية الأخيرة 2019/2018 فإنه يتضح بعد تحليلها ما يلي :

1. بلغ إجمالي المبالغ المدفوعة فعليا للاستبدال نحو 992 مليون دينار.

المبالغ المدفوعة للاستبدال	
مبالغ الاستبدال للمؤمن عليهم	183,305,649
مبالغ الاستبدال للمتقاعدين محددة المدة	808,885,385

الإجمالي	992,191,034

المصدر : الحساب الختامي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن السنة المالية المنتهية 2019/2018 – د.ك (المبالغ مقربة)

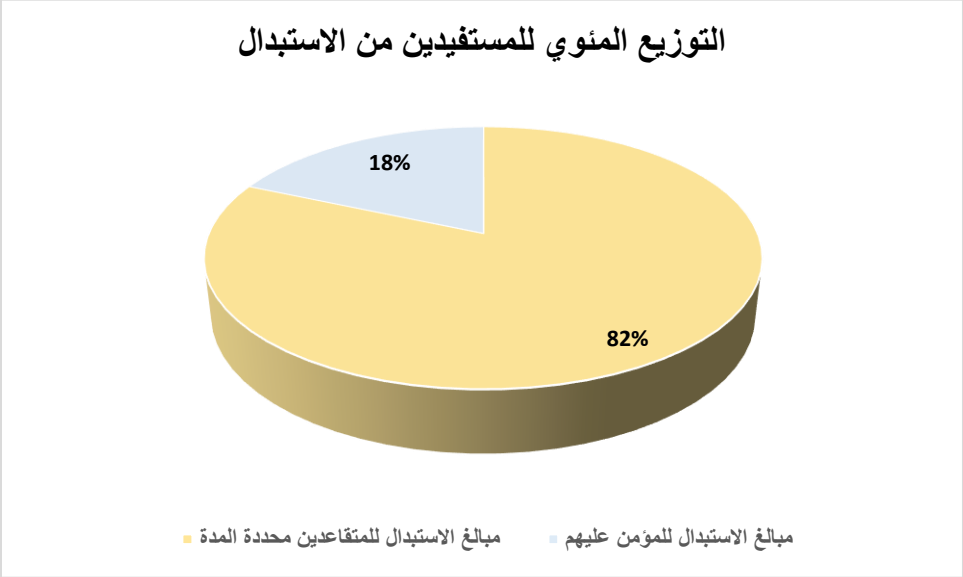

2. بلغ إجمالي مخصص الاستبدال المكون لمواجهة سقوط باقي أقساط استبدال أصحاب المعاشات والمؤمن عليهم في حالة الوفاة نحو 5 ملايين دينار.

مخصص الاستبدال
5,071,714

المصدر : الحساب الختامي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن السنة المالية المنتهية 2019/2018 – د.ك (المبالغ مقربة)

3. بلغ إجمالي أقساط الاستبدال المحصلة فعليا نحو 375 مليون دينار.

أقساط الاستبدال المحصلة فعليا	
مبالغ الأقساط المحصلة من المؤمن عليهم	122,378,019

مبالغ الأقساط المحصلة من المتقاعدين	252,895,052
الإجمالي	375,273,071

المصدر : الحساب الختامي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن السنة المالية المنتهية 2019/2018 – د.ك (المبالغ مقربة)

4. بلغ إجمالي الرصيد الفعلي المتبقي من مبالغ الاستبدال المدفوعة **بعد خصم الأقساط المحصلة** ما يقارب الـ 617 مليون دينار.

المبالغ الفعلية المتبقية من الاستبدال	
المبالغ المتبقية على المؤمن عليهم	60,927,630
المبالغ المتبقية على المتقاعدين	555,990,333
الإجمالي	616,917,963

المصدر : الحساب الختامي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن السنة المالية المنتهية 2019/2018 – د.ك (المبالغ مقربة)

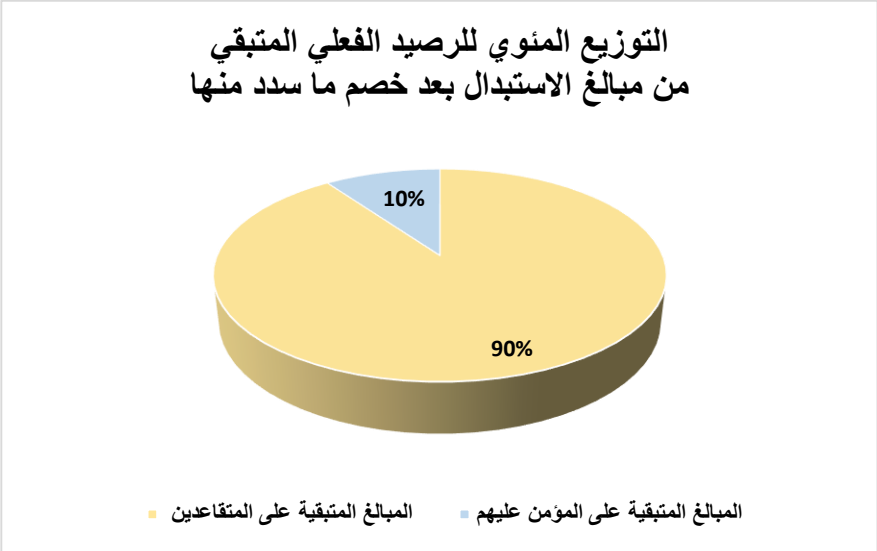

ويبين الرسم البياني أدناه تفصيلا توزيع الرصيد الفعلي للمبالغ المتبقية من الاستبدال بعد خصم ما سُدد منها.

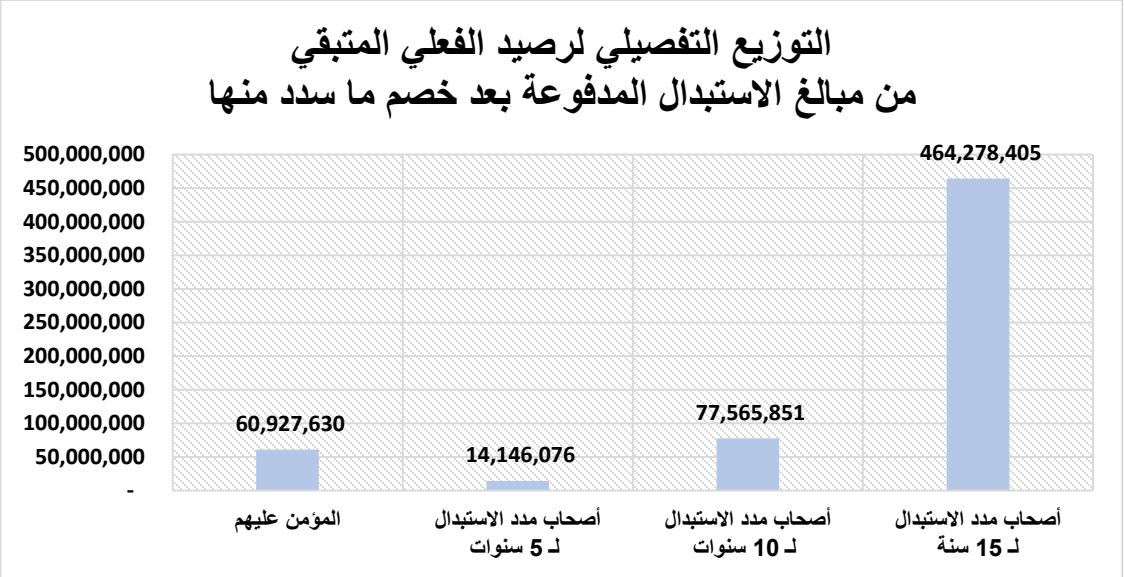

د.ك (المبالغ مقربة)

وخلاصة ما سبق :

يبلغ إجمالي الرصيد الفعلي المتبقي من مبالغ الاستبدال نحو 612 مليون دينار **بعد خصم المخصصات وما دفع من أقساط** كما هي مبينة في المركز المالي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للسنة المالية المنتهية الأخيرة 2019/2018.

مبالغ الاستبدال المدفوعة	**922,191,034**
مخصص سقوط باقي أقساط الاستبدال بالوفاة	**(5,071,714)**

أقساط الاستبدال المحصلة	(375,273,071)
الرصيد المتبقي	611,846,249

المصدر : الحساب الختامي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن السنة المالية المنتهية 2019/2018 – د.ك (المبالغ مقربة)

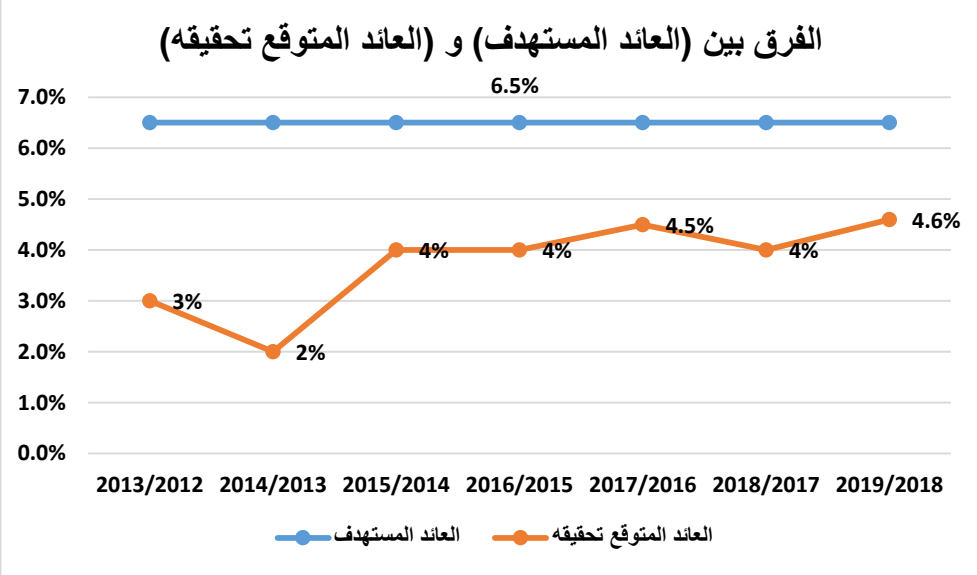

المصدر : ميزانيات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وحساباتها الختامية عن السنوات المالية المشار إليها

مع التنويه إلى أن عائد الاستثمار الفعلي **انخفض مرتين** عن عائد الاستثمار المتوقع خلال الفترة المشار إليها أعلاه ، كان آخرها في السنة المالية المنتهية الأخيرة 2019/2018.

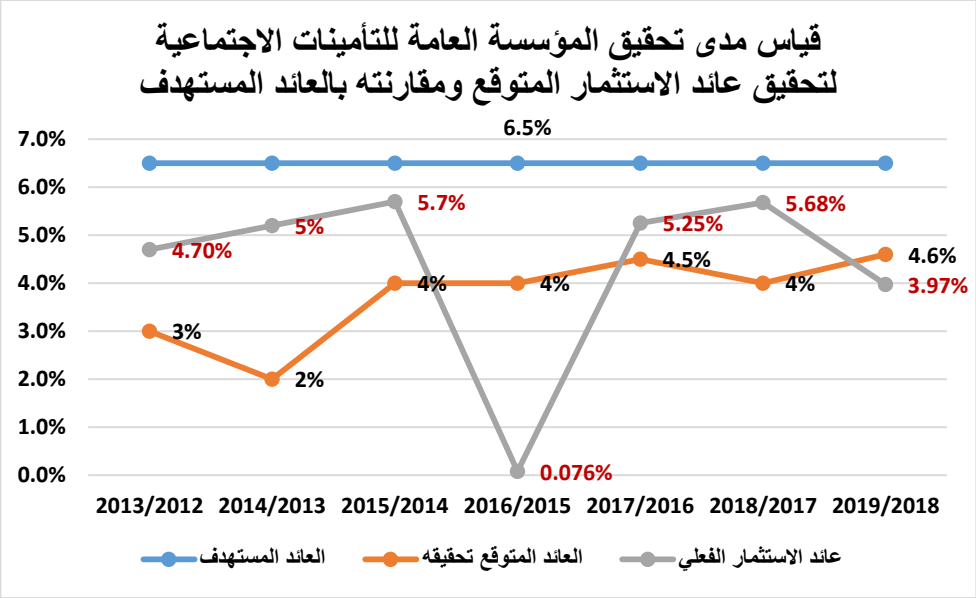

المصدر : ميزانيات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وحساباتها الختامية عن السنوات المالية المشار إليها

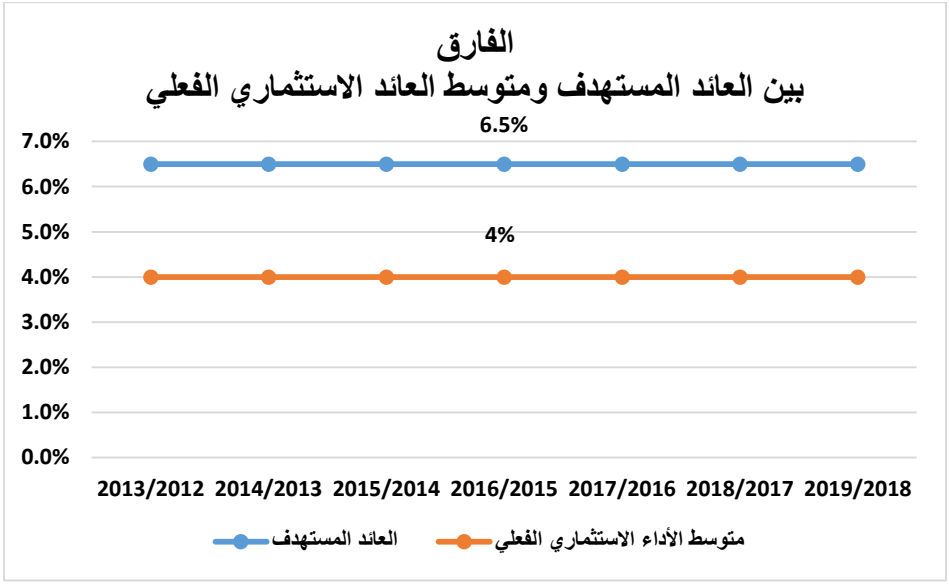

أن بيانات الحساب الختامي تكشف أن عبأ (مقابل التكافل) الذي يتحمله المستبدل **لا يقابله** مخصص مالي يعكس المبالغة في تقدير هذا الأمر رغم أهميته ؛ وأن التكاليف المترتبة عليه **لا تشكل** نسبة مئوية مذكورة يعتد بها كتكاليف إضافية يترتب عليها اختلال التوازن المالي لصناديق المؤسسة على نحو كبير **مع إمكانية وجود حلول بديلة لها**.

حيث يتضح من الجدول أدناه أن مخصص الاستبدال المكون لمواجهة سقوط باقي أقساط استبدال أصحاب المعاشات والمؤمن عليهم يتراوح ما بين (0.5% – 0.6%) ، وهي **نسبة ضيئلة جدا** قياسا إلى إجمالي مبالغ الاستبدال المدفوعة للمستفيدين من هذه الميزة التأمينية الاختيارية.

علما بأن مراقب الحسابات الخارجي المستقل المعين من قبل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية يبين سنويا في تقريره المرفق مع الحساب الختامي **أن هذه المخصصات المكونة لـ (مواجهة سقوط باقي أقساط استبدال أصحاب المعاشات والمؤمن عليهم) كافية لهذا الغرض**.

السنة المالية	مخصص الاستبدال للوفاة	إجمالي مبالغ الاستبدال المدفوعة	النسبة
2013/2012	3,405,000	644,419,613	0.5%
2014/2013	3,983,000	698,813,654	0.6%
2015/2014	3,991,625	746,760,641	0.5%
2016/2015	4,255,417	812,683,876	0.5%
2017/2016	4,937,828	884,398,600	0.6%
2018/2017	4,937,828	953,485,378	0.5%
2019/2018	5,071,714	992,191,034	0.5%

المصدر : الحسابات الختامية للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن السنوات المالية المشار إليها – د.ك (المبالغ مقربة)

وتكشف بيانات الحساب الختامي أنه خلال السنوات الـ 7 الماضية تحملت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية **مصروفات فعلية** نتيجة لـ **(سقوط باقي أقساط استبدال أصحاب المعاشات**

والمؤمن عليهم بسبب الوفاة) بلغت ما يزيد عن 8 ملايين دينار ، وهي تعادل ما نسبته 28% من إجمالي قيمة المخصصات التي كونتها طوال تلك الفترة.

السنة المالية	اسقاط مبالغ الاستبدال	مخصص الاستبدال للوفاة	النسبة
2013/2012	1,350,977	3,405,000	%40
2014/2013	1,219,586	3,983,000	%31
2015/2014	1,601,164	3,991,625	%40
2016/2015	2,186,097	4,255,417	%51
2017/2016	2,123,059	4,937,828	%43
2018/2017	-	4,937,828	-
2019/2018	133,886	5,071,714	%3
المجموع	8,614,769	30,582,412	%28

المصدر : الحسابات الختامية للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن السنوات المالية المشار إليها – د.ك

وخلاصة الرأي الفني فيما سبق:

رغم وجود مخاطر نظرية بارتفاع معدلات الوفيات في الأعمار المتقدمة مما يتسبب باسقاط مبالغ الاستبدال كاملة عن المستبدل إلا أن الواقع العملي يبين أن المبالغ المسقطة لا تشكل نسبة مؤثرة وجوهرية تؤثر على توزان الصناديق ماليا مع إمكانية وجود حلول بديلة لها.

السنة المالية	اسقاط مبالغ الاستبدال	إجمالي مبالغ الاستبدال المدفوعة	النسبة
2013/2012	1,350,977	644,419,613	%0.2
2014/2013	1,219,586	698,813,654	%0.2
2015/2014	1,601,164	746,760,641	%0.2
2016/2015	2,186,097	812,683,876	%0.3
2017/2016	2,123,059	884,398,600	%0.2
2018/2017	-	953,485,378	%0
2019/2018	133,886	992,191,034	%0.01

المصدر : الحسابات الختامية للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن السنوات المالية المشار إليها – د.ك

- أن نظام الاستبدال بصورة المطبقة حاليا ترهق كاهل المستفيد من هذه الميزة التأمينية الاختيارية لوجود فرضيات مفارقة للواقع العملي (الفوائد الربوية الفاحشة)

المحور الرابع - الجانب الاستثماري:

وفق تقارير الجهات الرقابية وأبرزها ديوان المحاسبة مما تشير إلى خسائر في إستثمارات (جهات) تحت اشراف الوزير منها تتعلق بالمحافظ والصناديق الإستثمارية نتيجة لبيع بعضها بأقل من التكلفة أو لانخفاض وانعدام قيمتها السوقية عن تكلفتها مما يستوجب إجراء دراسات الجدوى الإستثمارية والمراجعة الدورية المستفيضة لأوضاع الإستثمارات قبل وخلال الدخول في الإستثمارات ومتابعتها بصفة دائمة وتحسين أدائها للحد من الخسائر والحفاظ على المال العام وكان يتطلب على الوزير ضرورة المتابعة والتنسيق والتخطيط والتنفيذ السليم وتوجيه الجهات الإستثمارية لمتابعة القضايا الجنائية والدعاوى المدنية داخل وخارج الكويت، إذ أؤكد أن العديد من تلك الملاحظات والمخالفات والتجاوزات مستمرة وقائمة دون تحرك من الوزير وكان عليه إعداد دراسات جدوى شاملة للحفاظ عالى أصول الدولة ولتخفيض المخاطر المالية والخسائر وتحمل مصاريف إدارة ضخمة وعالية مما ينعكس سلبا على الأداء الإستثماري والذي يتطلب تحريك المساءلة السياسية محاسبة الوزير المتقاعس عن دوره.

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

- **نوع الميزانية**

تعتبر المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية جهة حكومية ذات **ميزانية مستقلة**.

وتُعرّف الميزانية المستقلة على أنها:

ميزانيات تخص جهات تباشر نشاطا اقتصاديا تغلب عليه الاعتبارات التجارية ، روعي فيها تقرير أكبر قدر من الاستقلال المالي لها في حدود ما يسمح به الدستور وما تستلزمه الرقابة على الأموال العامة على نحو يمكنها من القيام بأعمالها.

وكمبدأ عام ، فإن الذمة المالية للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية **تعد مستقلة** عن الذمة المالية للميزانية العامة للدولة ، حيث تحتفظ بإيراداتها التي تحققها لتمويل مصروفاتها ، وما فاض عنها تُرحّل لتضاف إلى احتياطيات الصناديق التي تتولى المؤسسة إدارتها.**(1)**

- **نبذة عن صناديق المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية**

للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية **7** صناديق :

#	اسم الصندوق	الغرض
1	**صندوق الباب الثالث**	**تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة للعاملين في القطاع الحكومي والقطاعين الأهلي والنفطي.**
2	**صندوق الباب الخامس**	**تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة للمدنيين العاملين لحسابهم الخاص ومن في حكمهم.**
3	**صندوق العسكريين**	**تأمين معاشات ومكافآت التقاعد لرجال الجيش والشرطة والحرس الوطني وعسكريي مجلس الأمة وأصحاب الرتب بالإدارة العامة للإطفاء.**
4	**صندوق التأمين التكميلي**	**التأمين المتعلق بإضافة عناصر جديدة إلى المرتب باعتبارها تكملة له ويعتمد عليها المؤمن عليه أو المستفيد في حياته.**
5	**صندوق زيادة المعاشات**	**التأمين المتعلق بالزيادة الدورية للمعاشات التقاعدية.**

6	صندوق التأمين ضد البطالة	تأمين كل المؤمن عليهم في القطاعين الأهلي والنفطي.
7	صندوق المكافأة المالية	تأمين مكافأة نهاية الخدمة عند انتهاء اشتراك المؤمن عليهم.

ثانيا : البيانات المالية

- **الوضع المالي لصناديق المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية**

حتى نهاية السنة المالية المنتهية الأخيرة :

بلغ إجمالي الأموال في الصناديق أكثر من 35 مليار دينار. ويتميز كل صندوق بتمتعه بفائض إيراداته عن مصروفاته منذ نشأته

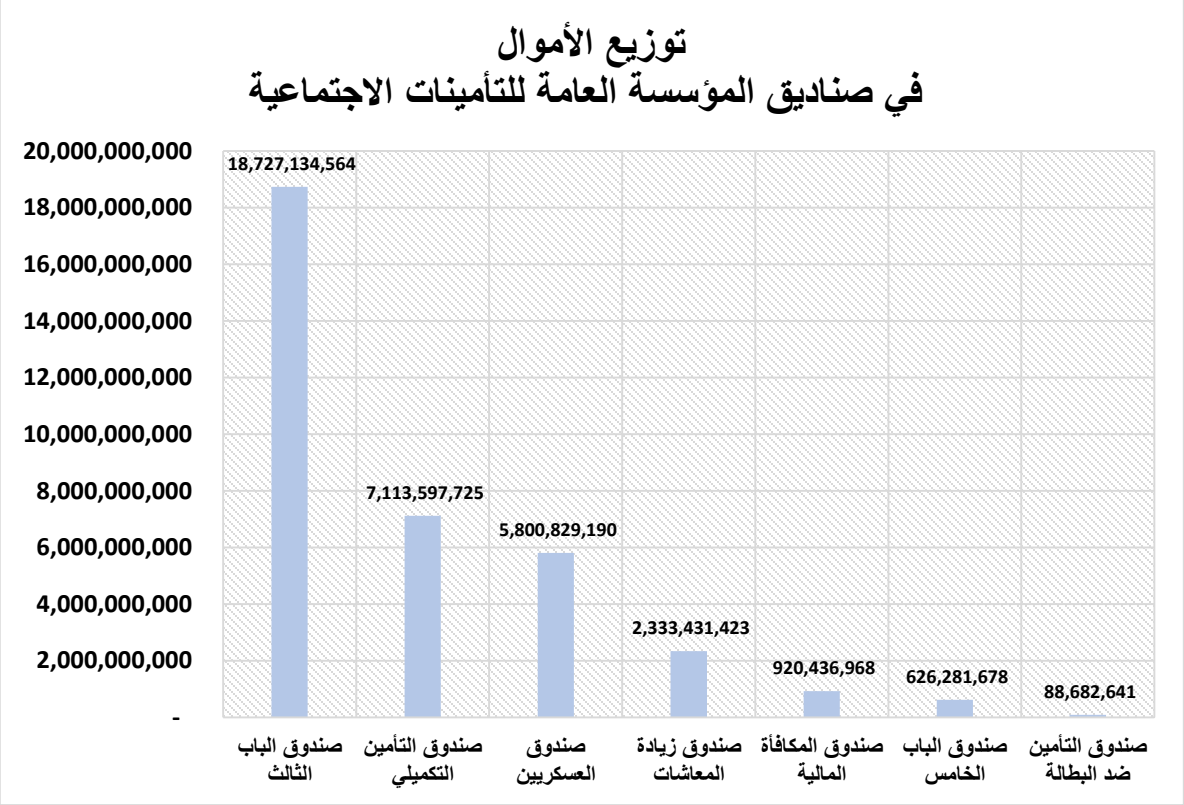

- **توزيع استثمارات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية**

يجب أن تُكَوِنَ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية **احتياطيا ماليا كافيا** لكل شخص مقيد لديها يكفي لصرف معاشه التقاعدي ، وقد **يمتد توفيره** للمستحقين ممن يعولهم لما بعد وفاته أيضا.

مع التنويه إلى أن توازن هذا الاحتياطي **لا يتحقق بدون استثمار**.

ومن هنا تكمن فيه **أهمية الرقابة البرلمانية** على استثمارات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لأنها مرتبطة **بتوفير حياة مالية كريمة للمتقاعدين**.

كما أن الاستثمارات **وخاصة التي تتم في الخارج** قد تعاظم دورها ، وأصبحت **رافدا أساسيا** يعتمد عليها الاقتصاد الكويتي ؛ مما يستوجب **مد مظلة الحماية عليها** ، **وتتبع الأموال المستولى عليها**.

وذلك تحقيقا لنصوص الدستور الكويتي الذي بين في :

المادة الـ (11)

تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل. كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية.

المادة الـ (17)

للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن.

- **الوضع المالي للاستثمارات**

حتى نهاية السنة المالية المنتهية الأخيرة :

بلغ إجمالي الاستثمارات لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أكثر من 34 مليار دينار.

ويتركز 72% من هذه الاستثمارات في الخارج.

الاستثمارات المحلية	**9,528,117,322**
الاستثمارات الخارجية	**24,974,381,971**
الإجمالي	**34,502,499,293**

المصدر : الحساب الختامي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للسنة المالية المنتهية الأخيرة 2019/2018 – د.ك

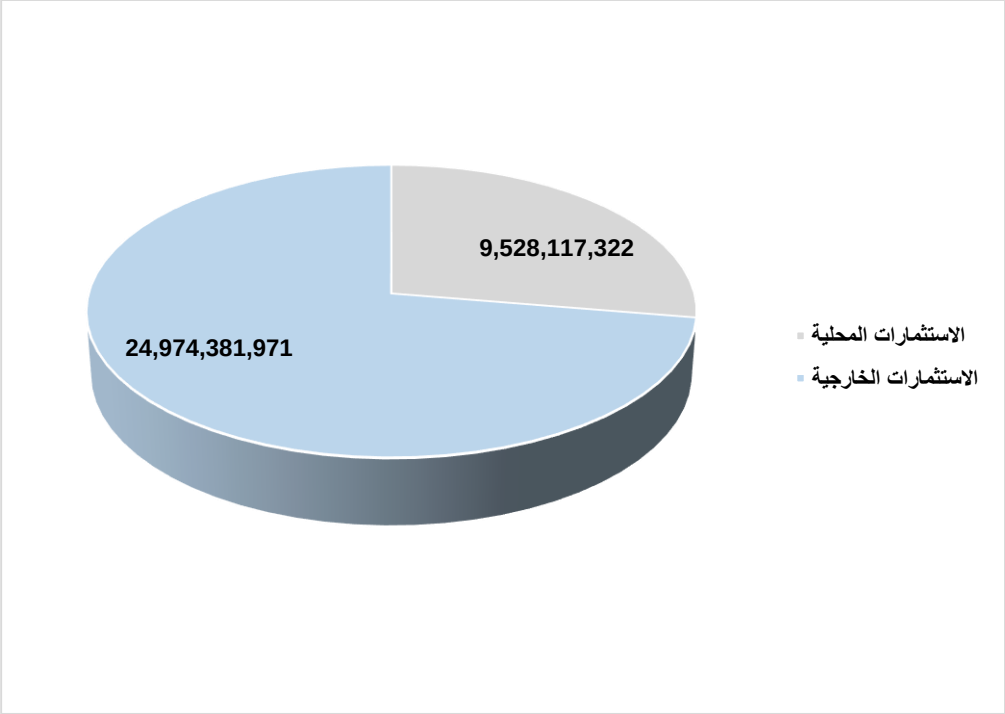

المصدر : الحساب الختامي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للسنة المالية المنتهية الأخيرة 2019/2018 – د.ك

وتتوزع **الاستثمارات المحلية** على **8** أدوات استثمارات تفصيلها كالآتي :

توزيع الاستثمارات المحلية	
البيان	المبلغ
الودائع	5,617,528,685
محافظ مالية	2,060,862,666
استثمار عقاري	546,010,589
الاستثمارات المباشرة	444,655,770
الأسهم	351,491,787
الصناديق استثمارية	266,188,532
حسابات تحت الطلب	151,596,341
السندات	63,074,724
الإجمالي	9,528,117,322

المصدر : الحساب الختامي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للسنة المالية المنتهية الأخيرة 2019/2018 – د.ك

كما تتوزع **الاستثمارات الخارجية** على **8** أدوات استثمارات أيضا ، وتفصليها كالآتي :

توزيع الاستثمارات الخارجية	
البيان	المبلغ
محافظ مالية	7,720,338,982
الصناديق استثمارية	7,628,258,386
الودائع	5,239,000,772
استثمار عقاري	3,806,131,187
الاستثمارات المباشرة	411,687,055
السندات	146,487,193
حسابات تحت الطلب	19,492,612
التمويل استثماري	2,985,784
الإجمالي	24,974,381,971

المصدر : الحساب الختامي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للسنة المالية المنتهية الأخيرة 2019/2018 – د.ك

وكنظرة مجمعة ، فإنه يتضح :

أن الودائع تشكل 31% من استثمارات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

توزيع الاستثمارات بشكل عام	
البيان	المبلغ
الودائع	10,856,529,458
محافظ مالية	9,781,201,647
الصناديق استثمارية	7,894,446,918
استثمار عقاري	4,352,141,776
الاستثمارات المباشرة	856,342,824
الأسهم	351,491,787
السندات	209,561,916
حسابات تحت الطلب	171,088,953
التمويل استثماري	29,694,013
الإجمالي	34,502,499,293

المصدر : الحساب الختامي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للسنة المالية المنتهية الأخيرة 2019/2018 – د.ك

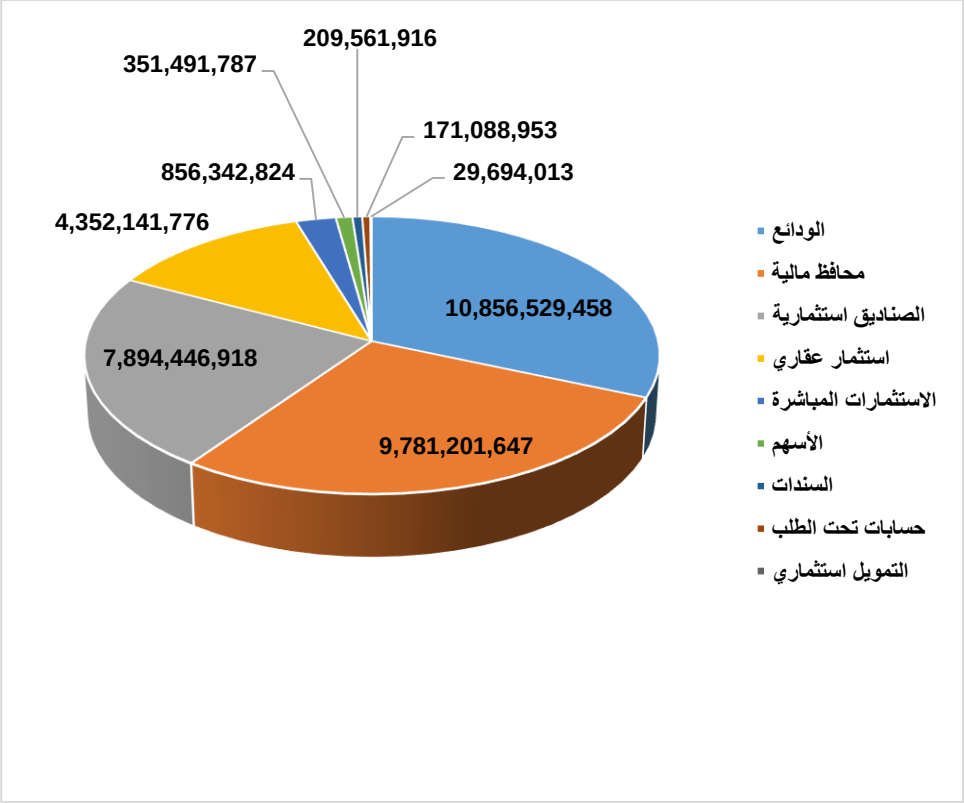

المصدر : الحساب الختامي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للسنة المالية المنتهية الأخيرة 2019/2018 – د.ك

ثالثا : تقييم الأداء الاستثماري

- **مصطلحات مهمة**

المصطلح	التعريف
الحساب الختامي	بيان يوضح فيه الإيرادات والمصروفات و (العجز / الفائض) الفعلي لسنة مالية منتهية تمهيدا لإقراره من مجلس الأمة.
الميزانية	بيان يوضح فيه الإيرادات والمصروفات و (العجز / الفائض) المقدر لسنة مالية جديدة تمهيدا لاعتماده من مجلس الأمة.

التقييم

بتاريخ **24** مايو **2017** :

رفض مجلس الأمة في جلسته المنعقدة كلا من (الحساب الختامي والميزانية) للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

وكان من بين أسباب الرفض أنه تم تحقيق 21 مليون دينار فقط كعوائد استثمارية في حين أن الاستثمارات الإجمالية التي كانت تديرها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية آنذاك تقدر بما يقارب الـ 29 مليار دينار.

ومن ثم **تحسن الأداء الاستثماري** في السنة التي تلتها ، إلا أنه في السنوات الأخيرة **بدأ ينخفض** عما كان عليه ، **والأصل هو المحافظة على الأداء والسعي إلى زيادته.**

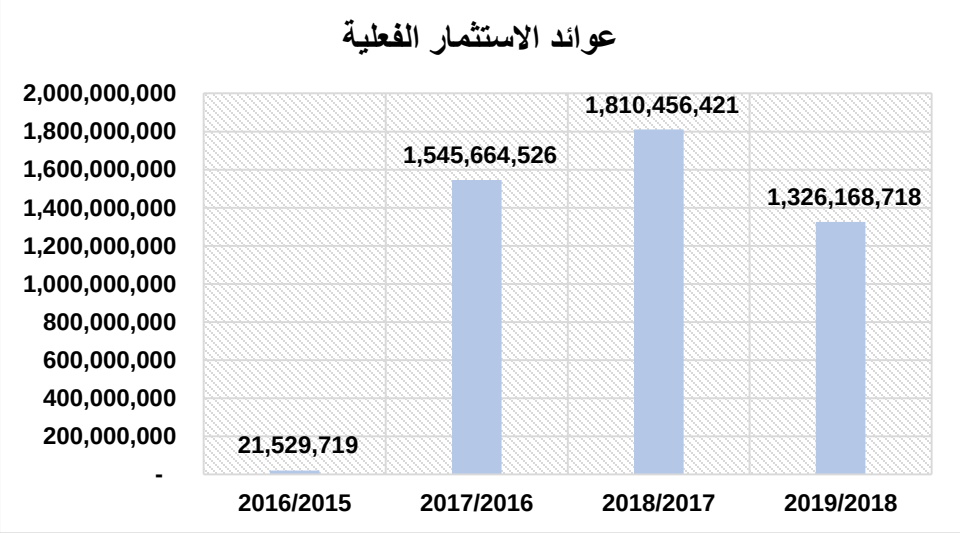

المصدر : الحسابات الختامية للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن السنوات المالية المشار إليها – د.ك

وفي الوقت الذي **انخفض** فيه الأداء الاستثماري في السنة المالية المنتهية الأخيرة عما كان عليه منذ سنوات **يلاحظ أن مصروفات الاستثمار تزداد بشكل سنوي**.

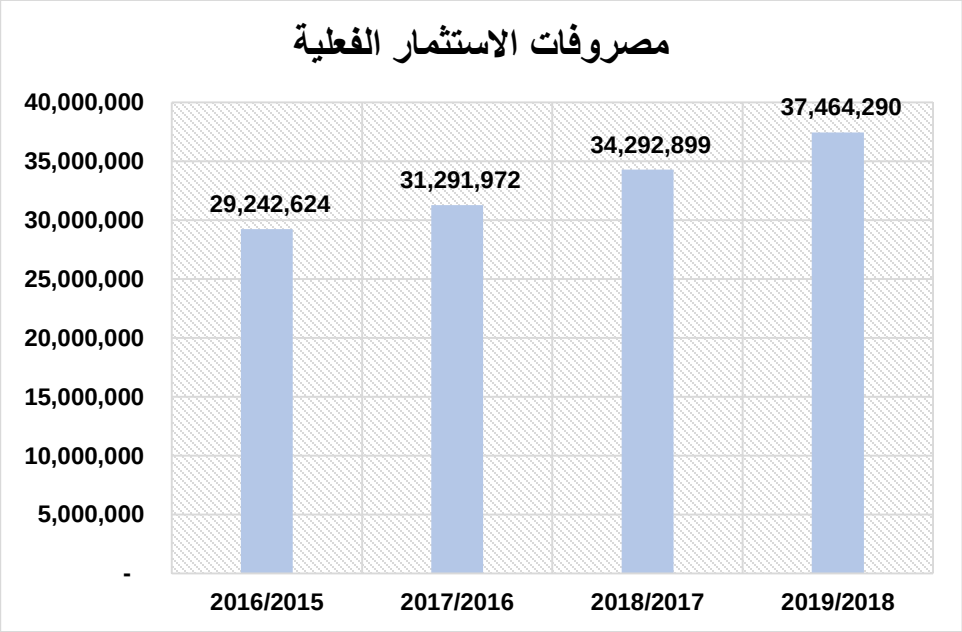

المصدر : الحسابات الختامية للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن السنوات المالية المشار إليها – د.ك

■ النتيجة النهائية

يلاحظ أنه **لا يوجد ترابط حقيقي** بين عوائد الاستثمار وما يدفع في مقابلها كمصروفات.

إذ أنه في السنة المالية المنتهية الأخيرة تم تحقيق **1.3** مليار دينار كإيرادات استثمار مقابل مصروفات بـ **37** مليون دينار.

في حين أنه في السنة التي سبقتها تم تحقيق **1.8** مليار دينار **مقابل مصروفات أقل مما تم دفعه في السنة الأخيرة** ، حيث كانت المصروفات آنذاك **34** مليون دينار.

وغني عن البيان أنه في السنة التي **رفض** فيها الحساب الختامي كانت عوائد الاستثمار المحققة فعليا **21** مليون دينار ؛ في حين أنه دفع **29** مليون دينار كمصروفات.

رابعا : نمو المحفظة الاستثمارية ومصروفات الاستثمار

خلال السنوات الـ **4** الماضية :

زادت مصروفات الاستثمار **بنسبة أكبر** من نمو المحفظة الاستثمارية.

وفي الوقت الذي تنمو فيه المحفظة الاستثمارية **فإن إيرادات الاستثمار الفعلية الناتجة عنها تقل.**

النمو في المحفظة الاستثمارية	**%19**
النمو في مصروفات الاستثمار	**%28**

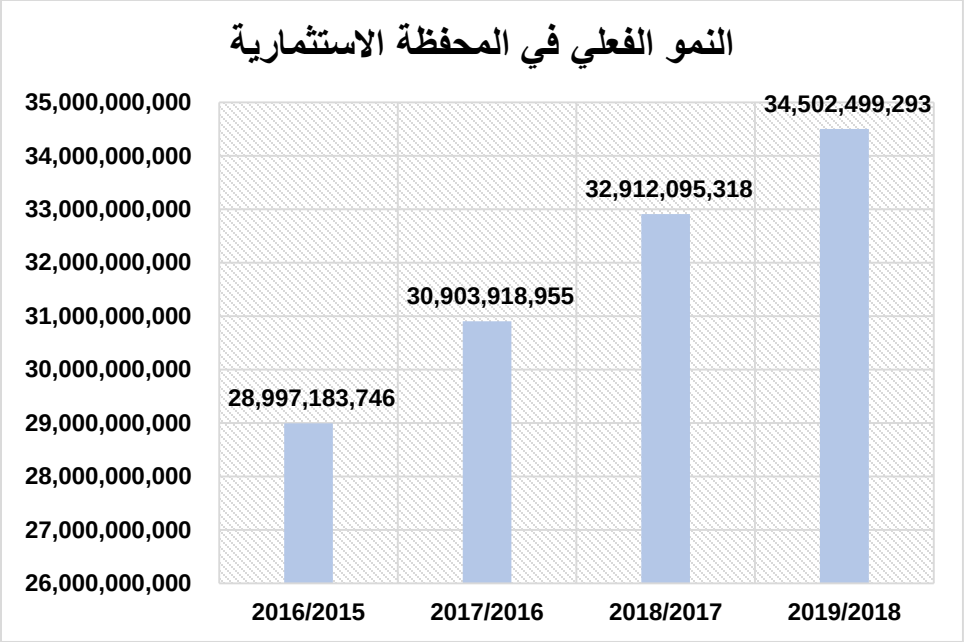

المصدر : الحسابات الختامية للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن السنوات المالية المشار إليها – د.ك

الأمر الذي يكشف عن :

أهمية وضع السياسة الاستثمارية للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تحت الرقابة البرلمانية لمعرفة مدى جودة الاستثمارات التي يتم الدخول فيها ؛ خاصة وأن الإيرادات الفعلية تقل ، مع زيادة مصروفات الاستثمار بصورة أكبر من نمو المحفظة الاستثمارية.

خامسا : العجز الاكتواري

- **تعريف العجز الاكتواري**

تقييم مالي يهدف إلى معرفة ما إذا كانت الأصول المتاحة والمتوقعة في المستقبل في أي صندوق للضمان الاجتماعي أو التقاعد **كافية** لتغطية التزاماته في السنوات المقبلة.

- **طرق احتساب العجز الاكتوراي**

هناك طريقتان لحساب العجز الاكتوراي ، **وتستخدم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الطريقة المغلقة.**

الطريقة المغلقة	الطريقة المفتوحة
مجموعة المشتركين في النظام من المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين في تاريخ الفحص ، دون افتراض أي دخول جديد في المجموعة.	**مجموعة المشتركين في النظام من المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين في تاريخ الفحص بالإضافة إلى أي دخول جديد في المستقبل خلال فترة تمتد لأكثر من 70 سنة بعد تاريخ الفحص.**

- **هدف الفحص الاكتواري**

أن الغرض من فحص المركز المالي إكتواريا هو **للتأكد من أن صناديق التأمينات الاجتماعية بها من الأموال ما يكفي للوفاء بالتزامات الصناديق الحالية والمستقبلية للأجيال المتعاقبة ضمانا لها لتوفير ذات الحقوق التأمينية.**

وهذا لا يعني بالضرورة أن **(أي مؤسسة للتأمينات الاجتماعية)** عندما تعلن عن وجود عجز إكتواري لديها بأنها تمر بوضع مالي صعب ؛ وأنه ليست لديها السيولة الكافية لسداد التزاماتها الحالية وأهمها المعاشات التقاعدية ؛ **بل قد يكون لديها فوائض مالية**

وتتمتع بوضع مالي جيد في الوضع الراهن إلا أنها تتوقع مستقبلا بناء على فرضيات معينة أن مصروفاتها المتوقعة ستكون أكبر من إيراداتها التي ستحصلها.(6)

سادسا : سبب العجز الاكتواري لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وتأثيره على الميزانية العامة للدولة والذي وصل إلى أكثر من 17 مليار دينار كويتي.

يجب على المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أن تحقق سنويا **6.5%** كعائد على المحفظة الاستثمارية التي تديرها **كي تكون قادرة على الوفاء بالالتزاماتها تجاه المتقاعدين**.

إلا أن يلاحظ من الرسم البياني أدناه أن **عوائد الاستثمار الفعلية أقل من النسبة الواجب تحقيقها** ، وهو ما يتسبب **بوجود عجز اكتواري.(6)**

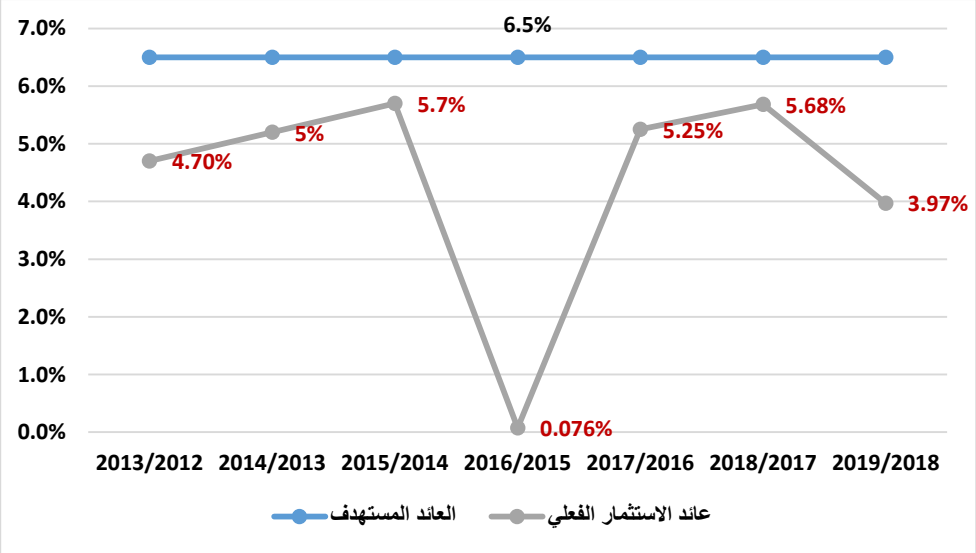

المصدر : الحسابات الختامية للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن السنوات المالية المشار إليها

علما بأن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تؤكد بنفسها هذا الأمر بأن **عدم تحقيق عائد الاستثمار المتوقع** يعد من أسباب العجز الاكتواري لديها.

وهي **حقيقة مؤكدة أيضا** في تقرير مراقب الحسابات المستقل المعين من قبلها.

ووفقا للقانون ، فإن الخزانة العامة للدولة **ملزمة بالسداد** إذا تبين وجود عجز في أموال المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، ولم تكفِ الاحتياطيات المختلفة لتسويته.

وهو أمر **حدث فعليا** في السنوات السابقة ، وتحملت الخزانة العامة أعباء بـ **10.9** مليار دينار.

سابعا: تقييم الخطة الاستراتيجية لاستثمار أموال المؤسسة التأمينات الاجتماعية

- **تمهيد**

بتاريخ **22** مارس **2016** :

اعتمد مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية استراتيجية استثمار أموالها التي تم إعدادها من قبل Cambridge Associate.

حيث وضعت خطة استراتيجية ممتدة لـ 5 سنوات المبينة.

سنوات الخطة الاستراتيجية لاستثمار أموال المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

2017/2016	2018/2017	2019/2018	2020/2019	2021/2020

وقد أعيد هيكلة القطاع الاستثماري ، وإعداد خطة لتوظيف أموال المؤسسة لتحقيق ما يلي :

1. **زيادة العوائد الاستثمارية.**

2. **خفض نسبة النقد إلى أقل من 4% عبر توظيف الأموال استثماريا بالشكل الأمثل.**

حيث راعت الخطة توزيع أصول المؤسسة في أوعية مختلفة بأوزان متفاوتة وتصنيفات متباينة.

وستنتهي الخطة في 31 مارس 2021.

- **عدد السنوات التي انتهت من عمر الخطة**

مر **3** سنوات مالية من عمر الخطة ، وهي **فترة ملائمة لتقييمها**.

- **التقييم**

1. **عدم المحافظة على معدل نمو العائد الاستثماري**

يتضح من الرسم البياني أدناه أن معدل العائد الاستثماري لم يحافظ على نموه ، والأصل هو المحافظة على الأداء والسعي إلى زيادته.

إذ رغم نمو المحفظة الاستثمارية ومصروفات الاستثمار إلا أن العائد على الاستثمارات انخفض.

علما بأن الخطة الاستراتيجية كانت تستهدف زيادة العوائد الاستثمارية إلا أن الواقع خلاف ذلك.

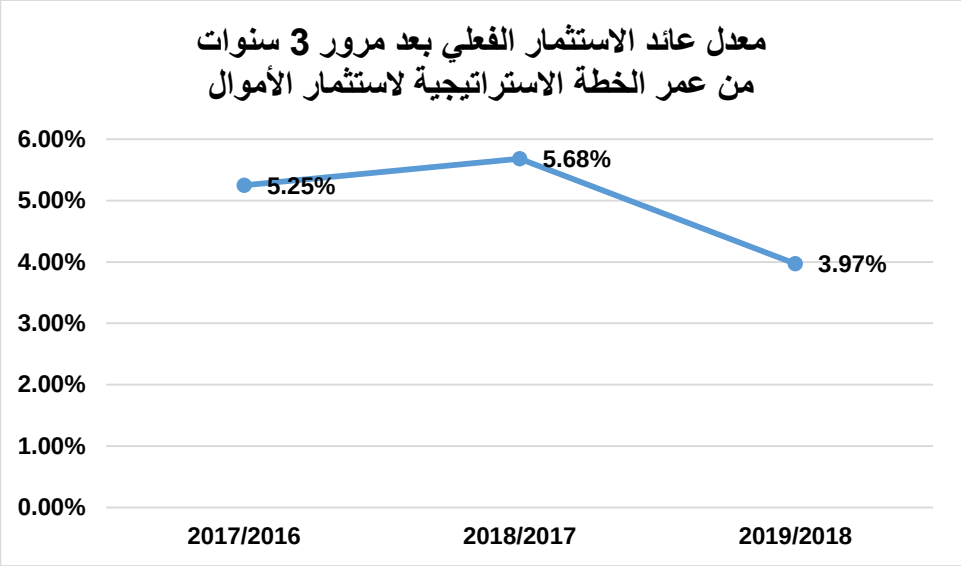

2. عدم خفض نسبة النقد إلى المعدل المستهدف

رغم أن الخطة الاستراتيجية كانت تستهدف خفض نسبة النقد إلى أقل من 4% عبر توظيف الأموال استثماريا بالشكل الأمثل إلا أن ذلك لم يحدث.

حيث أن الودائع لأجل تشكل حاليا 31% من إجمالي المحفظة الاستثمارية.

وهو ما يكشف عن بطء توظيف تلك الأموال في الاستثمارات الجديدة ، مع التنويه أنه يجب دراسة كل استثمار بشكل ملائم قبل الدخول فيه.

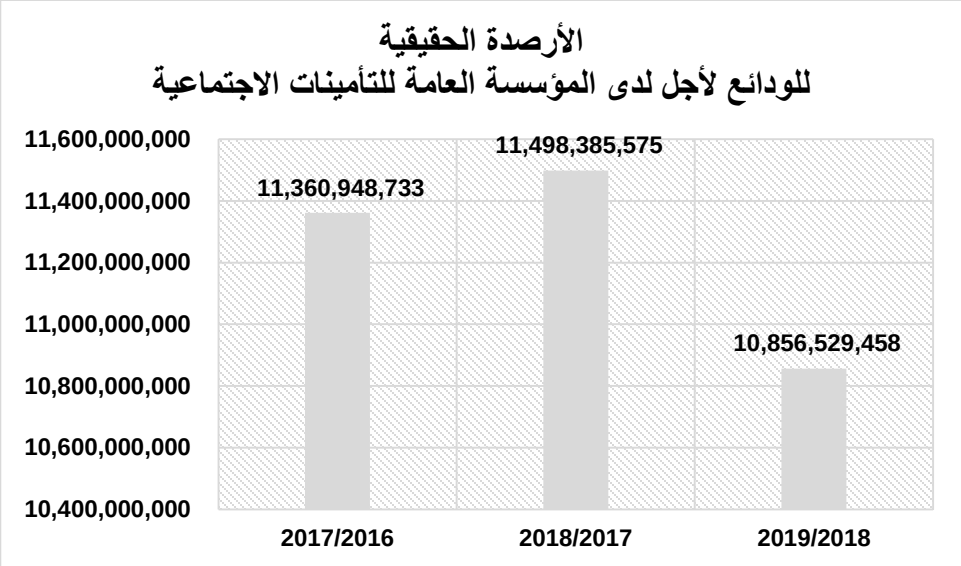

المصدر : الحسابات الختامية للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن السنوات المالية المشار إليها – د.ك

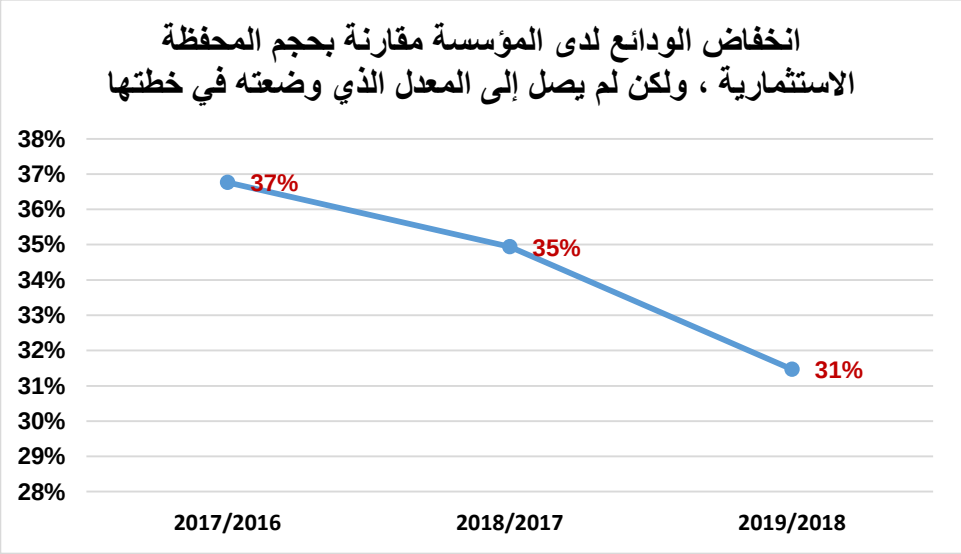

المصدر : الحسابات الختامية للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن السنوات المالية المشار إليها

النتائج

يتضح مما سبق بعد تقييم الخطة الاستراتيجية لاستثمار أموال المؤسسة التأمينات الاجتماعية أن هناك **3** اختلالات رئيسية :

1. **تدني نسبة العائد الاستثماري عما كان عليه رغم نمو حجم المحفظة الاستثمارية.**

2. **زيادة مصروفات الاستثمار بشكل غير مترابط مع العوائد الاستثمارية رغم نمو حجم المحفظة.**

3. **عدم الالتزام حتى تاريخه بتخفيض نسبة النقد إلى المعدل المستهدف وهو 4% ، حيث يجب توظيف هذه الأموال في أدوات استثمارية ملائمة تحقق عوائد مجزية بدلا من إيداعها لدى البنوك.**

استثمارات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بعدما تعرضت أموالها **لمخاطر جسيمة** بسبب بيئة العمل **غير المناسبة** للاستثمار:

1. **الدخول في صناديق عقارية ومغلقة بمبالغ ضخمة وصل عمر بعضها لعشر سنوات وتمديد عمر عدد منها لم تتم به توزيعات وعدد اخر انخفضت قيمته بنسبة كبيرة وتضطر المؤسسة للاستمرار فيه لنهاية العمر رغم ثبوت تضررها منه.**

2. **الدخول في استثمارات في الصناديق بمبالغ ضخمة بإدارة مدير واحد وبإدارة مدير ليس لدية تعاملات مع عملاء اخرين ولا يدير سوى أموال المؤسسة.**

3. **المساهمة في عدد كبير من الصناديق دون تمثيل مناسب في مجلس الإدارة.**

4. المساهمة في عدد كبير من الصناديق الاستثمارية بنسبة ملكية 100%.
5. وجود شخص واحد في مجالس إدارة بعض الصناديق.

6. تغيير أسماء بعض الصناديق دون توفير بيانات عن الاسم السابق والمدير السابق.

7. إسناد إدارة صناديق جديدة للمؤسسة مع مدير رغم عدم نجاحه في إدارة بعض الاستثمارات السابقة للمؤسسة.

8. الدخول في صناديق ذات اهداف واستراتيجيات استثمارية عالية بما يخالف لائحة استثمار اموال المؤسسة ولا يتناسب مع طبيعة أموال المؤسسة.
9. عدم وضع ضوابط تنظيم الإقراض بين الصناديق الاستثمارية التي يديرها نفس المدير.

10. عدم تضمين اتفاقيات الاكتتاب في الصناديق الاستثمارية اشتراطات بعدم دفع اية عمولات من أموال الصناديق التي تساهم فيها المؤسسة لأية أطراف.

11. عدم انتظام الحصول على تقارير بصافي قيمة الأصول وتقارير مالية مدققة لعدد من الصناديق الاستثمارية.

12. عدم عرض أوضاع الصناديق المتعثرة على لجنة استثمار أموال المؤسسة.

13. عدم عرض بيان كافة استثمارات أموال المؤسسة في صناديق والتي يديرها كل مدير وادائه على لجنة استثمار أموال المؤسسة.

14.الدخول في اغلب الصناديق الاستثمارية دون اجراء دراسات جدوى وافية لكل استثمار بما فيها الجانب القانوني والخبرة السابقة والتأهيل للجهاز العامل على إدارة الاستثمار الجديد حيث تقتصر الدراسة على تقييم البيانات الواردة من مدير الاستثمار.

المحور الخامس - القضايا المالية وأبرزها السرقات والرشاوي وغسل الأموال

تقدمت رسائل واردة وتمت الموافقة عليها من قبل مجلس الأمة إلا أن الوزير المستجوب تقاعس عن القيام بدوره وذلك في فبراير ومارس 2020 عن الأحكام الصادرة ضد شركة Airbus ومنها الرشى المقدمة خلال صفقات شراء الطائرات بالإضافة إلى المنظومة الإجرامية والتعديات المالية للمدير الأسبق للتأمينات الاجتماعية، وهي على النحو التالي:

- الأحكام الصادرة ضد شركة Airbus ومنها الرشى المقدمة خلال صفقات شراء الطائرات

حيث أصدرت محكمة كراون كروت البريطانية حكما بدفع غرامة على الشركة المذكورة في قضية رشى على عدة دول كان من بينها دولة الكويت، وقد تم ذكر وسطاء لهم أدوار مشبوهة مع مسؤولين كويتيين ومطالبات بدفع عمولات وبضغوط سياسية.

الغرامات على شركة Airbus في قضية الرشى بالعملة الصعبة وما يعادلها بالعملات الأخرى		
3.9 مليار دولار أمريكي	3.6 مليار يورو	3 مليارات جنيه استرليني

- **شركة الخطوط الجوية الكويتية**

بتاريخ 9 يناير 2008 :

أقر مجلس الأمة قانونا في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة.

البيان	المضمون
قانون رقم (6) لسنة 2008	تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية

	إلى شركة مساهمة

ومما نص عليه القانون المشار إليه إعفائها من الرقابة المسبقة للجهات الرقابة في دولة الكويت.

المادة الحادية عشرة

استثناء من أحكام القانون رقم 66 لسنة 1998 المشار إليه تعفى المؤسسة من الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة ومن أحكام قانون المناقصات العامة حتى تاريخ إتمام إجراءات تحويلها إلى شركة مساهمة أو حتى 31/ 12/ 2009- أيهما أقرب- على أن يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة للمناقصات يضع لها الشروط والإجراءات اللازمة لطرح أي مناقصة وكيفية إقرارها ومتابعة إجراءاتها .

واستنادا إلى ما تقدم نطلب الإفادة بالقضايا الآتية :

1. **استئجار وشراء شركة الخطوط الجوية الكويتية للطائرات من شركتي Airbus و Boeing.**

2. **تعاقدت إدارة شركة الخطوط الجوية الكويتية لبيع (8) طائرات من أسطولها القديم لإحدى الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية.**

3. فوز (شركة آلافكو لتمويل شراء وتأجير الطائرات – شركة مساهمة كويتية) بالمزايدة المطروحة من شركة الخطوط الجوية الكويتية.

القضية الأولى : استئجار وشراء شركة الخطوط الجوية الكويتية للطائرات من شركتي Airbus و Boeing

- موجز عن القضية

تضمنت عقود شراء الطائرات التي أبرمتها شركة الخطوط الجوية الكويتية مع شركة Airbus على بنود مجحفة للأموال العامة ، كان من بينها :

1. عدم وجود أسعار نهائية وثابتة لقيمة الصفقة بل كانت عرضة للتغيير دون وجود حدود لها.

إذ جاءت قيمة الصفقة على أنها (Base Price) والتي على أساسها يتم سداد 30% من قيمتها المعلنة خلال الفترة من تاريخ التعاقد وحتى تاريخ التسليم ، في حين يتم سداد المبلغ المتبقي وفقا للمتغيرات التي تطرأ عليها بعد خصم مبلغ 30%.

مع الإشارة إلى أن قيمة الصفقة لم تتضمن الضرائب ، ولم تشر إلى الأسلوب أو المبالغ التي ستتحملها شركة الخطوط الجوية الكويتية في مقابلها.

2. المبالغة في تحديد غرامة التأخير على شركة الخطوط الجوية الكويتية في حال تأخرها عن سداد الدفعات المستحقة للصفقة والمحددة بمبلغ (Libor + 4).

وفي ذات الوقت ، لم يتم وضع أي بند للغرامات على شركة Airbus عند إخلالها بالتزاماتها في حال تأخرها عن موعد تسليم الطائرات.

3. تحديد مدة الضمان على الطائرات لمدة 4 سنوات مع تحمل شركة الخطوط الجوية الكويتية نسبة 35% من قطع الغيار خلال مدة الكفالة.

- الإفادات المطلوبة في هذه القضية وعددها (15)

1. موافقة الجمعية العامة وجهات الاختصاص لشركة الخطوط الجوية الكويتية للإدارة التنفيذية لسداد مبلغ 7,750,000 دولار أمريكي أثناء ابرام مذكرة التفاهم مع شركة Airbus ، وكافة المستندات المؤيدة لعملية السداد ، واشتراطات شركة Airbus في هذا الشأن.

2. بيان تفصيلي عن المزايا والتسهيلات المقدمة من قبل شركتي Airbus و Boeing لصالح شركة الخطوط الجوية الكويتية مقابل عقود (استئجار وشراء وتجهيز الطائرات) ، ومدى تماثلها مع العقود المبرمة من قبل الإدارات السابقة أو شركات الطيران الأخرى ، مع ضرورة إرفاق كافة المستندات التي تؤكد التزام الشركات المصنعة بتنفيذ تلك المزايا والتسهيلات وفقا للعقود المبرمة.

3. بيان تفصيلي يوضح فيه الأسعار النهائية لشراء الطائرات من شركتي Airbus و Boeing مرفقا فيه الإيضاحات الآتية وما يؤيدها من مستندات :

- حجم المبالغ المسددة منذ اعتماد مذكرة التفاهم وحتى تاريخ استلام الطائرات.

- الأساس الذي تم الاعتماد عليه في تحديد حجم الدفعات المالية.

- مدى تماثل الإجراءات المتبعة في هذا الشأن مع عقود شركة الخطوط الجوية الكويتية السابقة أو مع نظرائها من شركات الطيران الأخرى.

4. بيان تفصيلي لكل من :

- حجم الغرامات المالية المحددة في العقود المبرمة مع شركتي Airbus و Boeing في حال التأخر عن سداد الدفعات المستحقة لهما.

- الغرامات المفروضة على شركتي Airbus و Boeing عند اخلالهما بالتزاماتهما في تسليم الطائرات سواء المشتراة أو المستأجرة.

- الغرامات المفروضة على شركة Airbus بشأن تأخرها عن تسليم طائرات A320neo الأخيرة ، مع بيان فترة التأخير بناء على البرنامج الزمني لإستلام الطائرات والغرامات المفروضة وفقا لعقود الشراء المبرمة.

5. بيان تفصيلي عن الضمان المقدم من قبل شركتي Airbus و Boeing على الطائرات المستأجرة والمشتراة متضمنا مدة الضمان وحجم التحمل على شركة الخطوط الجوية الكويتية عن أعمال الإصلاح وقطع الغيار مدعما بالمستندات المؤيدة ، ومدى تماثل هذه البنود مع عقود الشركة السابقة أو نظرائها من شركات الطيران الأخرى.

6. محاضر اجتماعات مجلس إدارة شركة الخطوط الجوية الكويتية وقرارات تشكيل لجان شراء وتأجير الطائرات ، ومحاضر اجتماعاتها وكافة ما يتعلق بها من مرفقات للفترة من 1 يناير 2012 وحتى تاريخه.

7. الخطة التشغيلية (Business Plan) التي تم على أساسها تقدير احتياجات شركة الخطوط الجوية الكويتية من الطائرات المستأجرة والمشتراة.

8. مذكرة التفاهم بين إدارة شركة الخطوط الجوية الكويتية السابقة مع الأطراف ذات العلاقة ومنها شركة Airbus لشراء الطائرات من شركة (JET AIRWAYS) وأي مرفقات تتعلق بها.

بالإضافة إلى إرفاق بيان تفصيلي بأنواع وإعداد الطائرات وتاريخ التصنيع والتكلفة الإجمالية للشراء وكافة التسهيلات المقدمة من شركة Airbus لإتمام الصفقة ، مع ارفاق السند الذي اعتمدت عليه الإدارة الحالية للشركة في الغاء الصفقة.

9. كافة الدراسات المعدة من قبل شركة الخطوط الجوية الكويتية أو أي أطراف أخرى ومنها منظمة (IATA) لتحديد احتياجات الشركة من الطائرات المستأجرة أو المشتراة بكافة تفاصيلها ، والمبالغ التي تحملتها مقابل تلك الدراسات.

10. بيان تفصيلي بأسماء المكاتب الاستشارية والقانونية المتعاقد معها لدراسة عقود شراء وتأجير الطائرات ، وكافة المبالغ التي تحملتها شركة الخطوط الجوية الكويتية مقابل تلك التعاقدات مرفقا فيه كافة المستندات المؤيدة.

11. كافة الضمانات المقدمة من قبل شركة الخطوط الجوية الكويتية لصالح الشركات المصنعة للطائرات لإتمام صفقات شراء وتأجير الطائرات مرفقا بها كافة المستندات المؤيدة.

12. بيان الأمور المبينة أدناه مع إرفاق كافة المستندات والبيانات المتعلقة بتأجير وشراء الطائرات لصالح شركة الخطوط الجوية الكويتية :

- كافة العروض المقدمة لشركة الخطوط الجوية الكويتية بشأن استئجار وشراء الطائرات خلال الفترة التي تلت صدور القانون رقم (22) لسنة 2012 وحتى تاريخه.

- كافة الدراسات التي تمت على العروض المقدمة بشأن إيجار وشراء الطائرات من قبل الشركة أو أي أطراف خارجية للمفاضلة فيما بينها.

- كافة الكتب والمراسلات التي تم بموجبها اعتماد صفقة تأجير وشراء الطائرات.

- عقود تأجير وشراء الطائرات المعتمدة.

- بيان تفصيلي بالمواعيد المؤكدة لاستلام الطائرات المستأجرة والمشتراة مرفقا فيه الجدول الزمني لاستلامها ومدى التزام الشركات المصنعة به.

- بيان تفصيلي بجداول سداد المبالغ المستحقة للطائرات المستأجرة والمشتراة منذ تاريخ اعتماد مذكرات التفاهم وحتى تاريخ الاستلام لكل من الطائرات المستأجرة والمشتراة ، مرفقا فيه كافة المبالغ المسددة حتى تاريخه لكل طائرة.

- بيان تفصيلي يوضح تكلفة التجهيزات والديكورات الداخلية والطلاء الخارجي والمحركات للطائرات المشتراة.

13. الإجراءات المتخذة من قبل شركة الخطوط الجوية الكويتية حيال أسطولها القديم وقطع الغيار المتعلقة فيها ، وهل تم تضمينها ضمن صفقة شرائها للطائرات الحالية (استبدال الطائرات القديمة وقطع غيارها بالطائرات الجديدة مع تحمل الشركة لفروقات الأسعار) وفقا لما هو متبع مع كافة شركات الطيران ، من بيان مدى القيام بتضمين الطائرات المشتراة من الجمهورية الإسلامية الإيرانية في صفقة شراء الطائرات بعد التحرير.

14.بيان الأمور المبينة أدناه مع إرفاق كافة المستندات والبيانات المتعلقة بالتعاقدات المبرمة من قبل شركة الخطوط الجوية الكويتية بشأن شراء المحركات الإضافية أو استأجرها ، وكذلك التجهيزات الخارجية والداخلية والديكورات ووسائل الترفيه للطائرات المستأجرة :

- تكاليف شراء واستئجار المحركات للطائرات المستأجرة.

- تكاليف التجهيزات الخارجية والداخلية والديكورات ووسائل الترفيه للطائرات المستأجرة ، والفترة المقررة لاستهلاكها ، مع بيان تفصيلي عن إستهلاك ذات البنود لطائرات الشركة في اسطولها السابق.

- الإجراءات المتخذة في إستجلاب العروض من الشركات المتخصصة في التجهيزات الداخلية والديكورات ووسائل الترفيه ، مع بيان كافة العروض

المقدمة لشركة الخطوط الجوية الكويتية بهذا الشأن ، وكافة الدراسات التي تمت على العروض المقدمة للمفاضلة فيما بينها ، وكافة الكتب والمراسلات التي تم بموجبها اعتماد العروض الفائزة.

- بيان تفصيلي بالمواعيد المؤكدة لبدء اعمال التجهيزات الداخلية والديكورات ووسائل الترفيه للطائرات والفترات المحددة للانتهاء منها لكل طائرة.

- بيان تفصيلي بتكاليف التجهيزات الداخلية والديكورات ووسائل الترفيه وجداول سداد المبالغ المستحقة لكل طائرة ، والغرامات المالية في حال إخلال الطرف الثاني في العقد بالتزاماته.

- بيان تفصيلى بكافة المبالغ المستردة من شركة Airbus مقابل أعمال إستئجار الطائرات.

- بيان تفصيلي بنتائج الأعمال لكافة تكاليف إستئجار الطائرات وصافي الإيرادات التي تحصلت عليها شركة الخطوط الجوية الكويتية بعد خصم مصاريف التشغيل والمصاريف الإدارية لكل طائرة مستأجرة على حدة.

15.بيان الأمور المبينة أدناه مع إرفاق كافة المستندات والبيانات المتعلقة بالتعاقدات المبرمة من قبل شركة الخطوط الجوية الكويتية بشأن التجهيزات الخارجية والداخلية والديكورات ووسائل الترفيه للطائرات المشتراة :

- **الإجراءات المتخذة في إستجلاب العروض من الشركات المتخصصة في التجهيزات الداخلية والديكورات ووسائل الترفيه ، مع بيان كافة العروض المقدمة لها بهذا الشأن ، وكافة الدراسات التي تمت على العروض المقدمة للمفاضلة فيما بينها ، وكافة الكتب والمراسلات التي تم بموجبها اعتماد العروض الفائزة.**

- **بيان تفصيلي بالمواعيد المؤكدة لبدء أعمال التجهيزات الداخلية والديكورات ووسائل الترفيه للطائرات والفترات المحددة للانتهاء منها لكل طائرة.**

- **بيان تفصيلي بتكاليف التجهيزات الداخلية والديكورات ووسائل الترفيه وجداول سداد المبالغ المستحقة لكل طائرة ، والغرامات المالية في حال إخلال الطرف الثاني في العقد بالتزاماته.**

القضية الثانية : تعاقدت إدارة شركة الخطوط الجوية الكويتية لبيع (8) طائرات من أسطولها القديم لإحدى الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية

- **موجز عن القضية**

تعاقد شركة الخطوط الجوية الكويتية مع إحدى الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية لبيع **(8)** طائرات من أسطولها القديم.

نوع الطائرة	العدد
A 300	5 طائرات
A 310	3 طائرات

وقامت شركة الخطوط الجوية الكويتية بتسليم المشتري **(4)** طائرات منها في المقر الرئيسي بالولايات المتحدة الأمريكية دون استلامها للمبالغ المستحقة لها مقابل إتمام أعمال البيع ، ولا يزال الموقف كما هو حتى تاريخه.

علما بأن الشركة توقفت عن تسليمه باقي الطائرات نظرا لتخلفه عن سداد المبالغ المستحقة عليه.

وبتاريخ 29 ديسمبر 2016 ، أوردت إدارة شركة الخطوط الجوية الكويتية في جدول أعمال جمعيتها العمومية البند الـ (6) الذي نص على :

(الموافقة على تفويض مجلس إدارة الشركة بيع وشراء ورهن أصول الشركة بما لا يزيد على نسبة 25% ، وعقد القروض بنسبة لا تزيد عن 50% من رأس المال والكفالات ، والتحكيم والصلح بما لا يزيد على 60% من قيمة النزاع ، والتبرعات بما لا يزيد على 2% من اجمالي الإيرادات).

وعلى إثر ما سبق ، يتبين ما يلي :

1. **خطورة حجم التفويض المقرر منحه لمجلس الإدارة في إمكانية التنازل حال حدوث أي نزاع عن نسبة 60% من قيمة المطالبات.**

وهو الجانب المؤكد ارتباطه مع رغبة إدارة شركة الخطوط الجوية الكويتية إجراء الصلح مع الطرف المشتري لطائراتها من أسطولها القديم ، وإمكانية التنازل عن 60% من قيمتها ؛ وهو مبلغ يزيد عن قيمة الطائرات الـ (4) المستلمة من الطرف المشتري في الولايات المتحدة الأمريكية.

2. **بيع جزء كبير من أصول الشركة الذي قد يتضمن الطائرات المشتراة حديثا ولا تتناسب مع متطلباتها اقتصاديا وفنيا للتشغيل.**

وهو جانب يتوجب الوقوف عليه والتحقق من كافة الأصول المراد بيعها.

التزويد بكافة المستندات المؤيدة على :

1. **إستلام شركة الخطوط الجوية الكويتية المبالغ المالية المستحقة لها وفقا لعقود طائراتها القديمة بالكامل.**

2. **غرامات التأخير المترتبة عن إستلام مستحقاتها المالية في مواعيدها المقررة.**

القضية الثالثة : فوز (شركة آلافكو لتمويل شراء وتأجير الطائرات – شركة مساهمة كويتية) بالمزايدة المطروحة من شركة الخطوط الجوية الكويتية

- **موجز عن القضية**

بتاريخ 9 يوليو 2017 ، تقدمت بسؤال برلماني الصادر برقم (KNA_10002_2017) كان نصه الآتي :

" قامت شركة الافكو لتمويل وشراء وتأجير الطائرات بتاريخ 11 يونيو 2017 بالإفصاح عن معلومات إلى بورصة الكويت ، وتضمن نموذج الإفصاح معلومات عن فوز الشركة المذكورة بمزايدة طرحتها شركة الخطوط الجوية الكويتية حسب التوقيع على اتفاق مبدئي لشراء أربع طائرات من طراز بوينغ B777-300ER بقيمة إجمالية 1,358.4 مليون دولار أمريكي وفق الأسعار المعلنة لشركة البوينغ (بما يعادل 413.78 مليون د.ك) من

شركة الخطوط الجوية الكويتية وإعادة تأجيرها عليهم وذلك استنادا إلى القرار رقم 72 لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بإنشاء هيئة أسواق المال ".

وجاء الرد بتاريخ 19 سبتمبر 2017 كالآتي :

" أن البيانات الحقيقية لقيمة العقود المبرمة مع بوينغ تخضع لبند عدم إفشاء البيانات وذلك بحكم المنافسة ، وقد تم الطلب من شركة بوينغ إبداء الرأي بخصوص تزويدكم ببيانات شراء الطائرات ، وذلك بناء على شروط العقد وامتنعت شركة بوينغ من السماح للشركة بتزويدكم بتلك البيانات ".

وبعد مرور مدة على تلك الإجابة البرلمانية عن سؤالنا ، أسفر فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لحسابات وسجلات شركة الخطوط الجوية الكويتية عن السنة المالية المنتهية 31 ديسمبر 2018 :

1. الملاحظات التي شابت قيام شركة الخطوط الجوية الكويتية ببيع (5) طائرات B777 لشركة محلية مقابل 804 مليون دولار أمريكي وإعادة استئجارها بتكلفة تبلغ نحو 1.06 مليار دولار أمريكي لمدة 12 سنة :

حيث اشترت الشركة (10) طائرات B777-300ER أمريكية الصنع بقيمة إجمالية بلغت 1.54 مليار دولار أمريكي ، تم سداد قيمتها كما هو مبين أدناه.

سداد كامل المبلغ	سداد 50% من التكلفة
7 طائرات	3 طائرات

وبتاريخ 25 سبتمبر 2016 ، قررت لجنة شراء الطائرات بدء إجراءات بيع وتأجير تلك الطائرات.

وقد فتحت اللجنة المذكورة (8) عروض مالية من عدة شركات متخصصة في مجال الطيران بتاريخ 27 سبتمبر 2016.

وبتاريخ 12 ديسمبر 2016 أجرت شركة الخطوط الجوية الكويتية مفاوضات نهائية مع الشركات المتقدمة لشراء (4) طائرات وإعادة تأجيرها عليها.

وبتاريخ 11 إبريل 2017 خاطبت شركة الخطوط الجوية الكويتية (9) شركات سبق لها أن تقدمت بعروض لشراء الطائرات بهدف تحديث عروضها المالية.

وقررت لجنة شراء الطائرات قبول عرض (شركة محلية) ، حيث أفاد الرئيس التنفيذي السابق بأنها جزء من أحد البنوك المحلية الذي تساهم فيه الهيئة العامة للاستثمار ، وأن مجريات الصفقة ستكون أسرع عند اختيارها.

كما أوضح مساعد الرئيس التنفيذي للشؤون المالية أنه تم سداد 1.33 مليار دولار أمريكي إلى الشركة الأمريكية المصنعة للطائرات ، وتم تمويل الصفقة عن طريق الاقتراض بنسبة 50% وتمويل 50 % عن طريق بيع وإعادة استئجار الطائرات.

وقد وافق مجلس الإدارة في حينها على عرض تلك الشركة المحلية لبيع وإعادة استئجار (4) طائرات فقط ، مع تفويض رئيس مجلس الإدارة للتفاوض معها على بيع وإعادة استئجار طائرة خامسة.

في حين أكد مجلس الإدارة آنذاك على موافقته على عرض الشركة المحلية في اجتماعه المنعقد بتاريخ 31 مايو 2017 ، وعرض العقود التي ستبرم معها على المدقق الخارجي.

وبتاريخ 15 فبراير 2018 ، أرسلت الشركة بريدا الالكترونيا (E- MAIL) لـ 7 شركات من أصل 9 شركات لتحديث عرض سعرهم المقدم مسبقا في عام 2017.

إلا أن إحدى الشركات لم تقدم عرض سعرها ، ولم تقبل شركة أخرى إلا بشراء طائرة واحدة فقط لذا تم استبعادهما.

وتم موافقة مجلس الإدارة على عرض سعر الشركة المحلية نفسها لبيع وإعادة استئجار الطائرة الخامسة بتاريخ 11إبريل 2018 ، وذلك بعد توصية لجنة شراء الطائرات على قبول عرضها.

- الإفادة المطلوبة في هذه القضية

بيان الأسباب لما هو وارد أدناه عما انتهى إليه فحص ديوان المحاسبة في تلك الملاحظة والمتمثلة بالآتي :

- تأخر الشركة في مخاطبة الشركات المتقدمة لشراء الطائرات وإعادة استئجارها.

- عدم تحقيق الشركة لمبدأ تكافؤ الفرص والعدالة بين جميع الشركات المتقدمة حيث سمحت الشركة لـ (3) شركات بتقديم عروضها بتاريخ لاحق لإحدى الشركات.

- عدم قيام الشركة بتوضيح متطلباتها الجديدة عند الطلب من الشركات تحديث عروضهم المالية واستفسار شركتين عن متطلبات الشركة لعدم وضوح الطلب.

- استمرار قبول الشركة عروض أسعار غير معتمدة من (4) شركات.

- قيام الشركة بتقديم عرض سعر إحدى الشركات على مجلس الإدارة السابق بأعداد طائرات غير صحيحة ، الأمر الذي يوضح عدم تحقيق النزاهة والعدالة عند عرض عروض أسعار الشركات المتقدمة.

- اتخاذ مجلس الإدارة قرار تعاقد مع الشركة المحلية قبل استلام العرض المالي النهائي منها.

- استمرار اختيار عرض سعر إحدى الشركات المحلية ببيع (4) طائرات بالرغم من وجود عرض سعر أعلى لصالح الشركة من شركة أخرى.

حيث تقدمت إحدى الشركات المحلية بسعر يتراوح ما بين 155 و162 مليون دولار أمريكي لشراء الطائرة الواحدة مقابل إيجار شهري بلغ 1,350,000 دولار أمريكي ، في حين تقدمت شركة أخرى لشراء الطائرة الواحدة بمبلغ 150 مليون دولار أمريكي مقابل إيجار شهري أقل بلغ 1,204,000 دولار أمريكي ، ويؤدي اختيار عرض الشركة الأخرى إلى تخفيض العبء المالي على الشركة خلال 12 عاما.

- عدم تحديد الشركة للمواصفات والمتطلبات التي ترغب بها عند طلبها من الشركات الراغبة في شراء الطائرة الخامسة تحديث عروضها المالية.

- بيان ما ذكر مع توضيح أسباب اختلاف البيانات المالية والإجراءات المتخذة بشأن عروض الأسعار والإستئجار والشراء والبيع.

مع التأكيد مجددا :

أن تلك الاستفسارات سبق لديوان المحاسبة أن طلبها في تقريره لأنها أدت إلى عدم اختيار شركة الخطوط الجوية الكويتية لأفضل العروض التي تشتمل على أعلى سعر شراء وأقل قيمة إيجارية لتلك الطائرات بما يحقق صالح الشركة واختيار الشركة المحلية بالرغم من وجود عروض مالية أفضل منها.

ومؤكدا على أن هناك قصورا في البيان المعروض على مجلس الإدارة مما ترتب عليه عدم إمكانية تقرير ما إذا كان العرض المقدم من الشركة المحلية هو أفضل العروض من عدمه.

كان الأصل على الوزير الالتزام بالدستور وقوانين الدولة وتطبيق التوصيات التي وافق عليها مجلس الأمة دون التهاون والتراخي وعدم الإلتفات إلى اللائحة الداخلية ومن الأمور التي يفترض القيام فيها:

1. طلب نسخة من الحكم الصادر من محكمة كراون كروت البريطانية وكل الأوراق والمرفقات المتعلقة به.

2. توضيح سياستها وكيفية تعاملها والإجراءات المتخذة في هذا الحكم الصادر.

3. توضيح كل ما تم ذكره في هذه الرسالة الواردة والتي لم يتم التوضيح مما تم تضمين الرسالة المشار إليها في صحيفة هذا الاستجواب

1. تزويد هيئة مكافحة الفساد بكافة العقود والمستندات وإجراء التحريات والإطلاع على جميع المراسلات المتعلقة بالأحكام الصادرة ، وإعداد تقرير بهذا الشأن وإرساله إلى مجلس الأمة.

2. قيام وزير المالية بتكليف جهاز المراقبين الماليين لتشكيل لجنة أو فريق عمل للتحقق من أعمال شركة الخطوط الجوية الكويتية في (صفقة استئجار وشراء وتجهيز الطائرات ضمن العقود الأخيرة) تفعيلا لنص المادة (10) من قانون جهاز المراقبين الماليين ، وإعداد تقرير بهذا الشأن وإرساله إلى مجلس الأمة.

3. قيام مجلس الوزراء بتكليف ديوان المحاسبة لفحص ومراجعة أعمال شركة الخطوط الجوية الكويتية في (صفقة استئجار وشراء وتجهيز الطائرات ضمن العقود الأخيرة) وإرسال نتائجه إلى مجلس الأمة.

4. قيام مجلس الأمة بإحالة التقارير الثلاث الواردة أعلاه إلى اللجنة البرلمانية المختصة حال إكتمال نتائجها لمطابقة نتائج ما انتهت إليه الجهات الرقابية في الدولة ؛ للبت فيها بصورة مستعجلة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها في تقرير متكامل عن هذه القضية لإحالتها إلى جهات الاختصاص للتحقيق مع المتسببين بما يتناسب مع

الأفعال المرتكبة منهم جنائيا أو إداريا تعزيزا لمفهوم حماية المال العام وصون حرمته من العبث والاستغلال الآثم وغير المشروع.

مادة (10)

لرئيس الجهاز تشكيل لجان أو فرق عمل للرقابة أو التحقق أو الدراسة ، وتفويضها بمهام أو قضايا محددة ضمن مهام الجهاز وصلاحياته ، وتقدم نتائج أعمالها إليه.

قانون جهاز المراقبين الماليين

مادة (25)

يقوم الديوان بفحص ومراجعة كل حساب أو عمل آخر يعهد إليه بفحصه ومراجعته مجلس الأمة أو مجلس الوزراء.

قانون ديوان المحاسبة

الرسالة الواردة الثانية التي أهملها الوزير المستجوب ولم يقم بدوره، وهي:

- المنظومة الإجرامية للمدير الأسبق للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

التوزيع الجغرافي لمكاتب المحاماة والتدقيق المحاسبي	
#	الدولة
1	بريطانيا
2	سويسرا

3	فرنسا
4	الولايات المتحدة الأمريكية
5	جزر Virgin – Guernsey – Cayman

- ملاحقة المتلاعبين

أ - الدعوى المدنية المرفوعة

رفعت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية 3 دعاوى مدنية في بريطانيا على مديرها الأسبق فهد الرجعان بالإضافة إلى مجموعات وبنوك للمطالبة بـ :

(930 مليون دولار أمريكي ، 199 مليون جنية إسترليني).

كما يقوم الفريق القانوني الذي شكلته (إدارة الفتوى والتشريع) بتزويد الإدارة العليا للمؤسسة بما كشفت عنه المستندات والأدلة الناتجة عن عمليات البحث والتحري بشأن تورط البنوك وبعض مدراء الصناديق في المنظومة الإجرامية لفهد الرجعان.

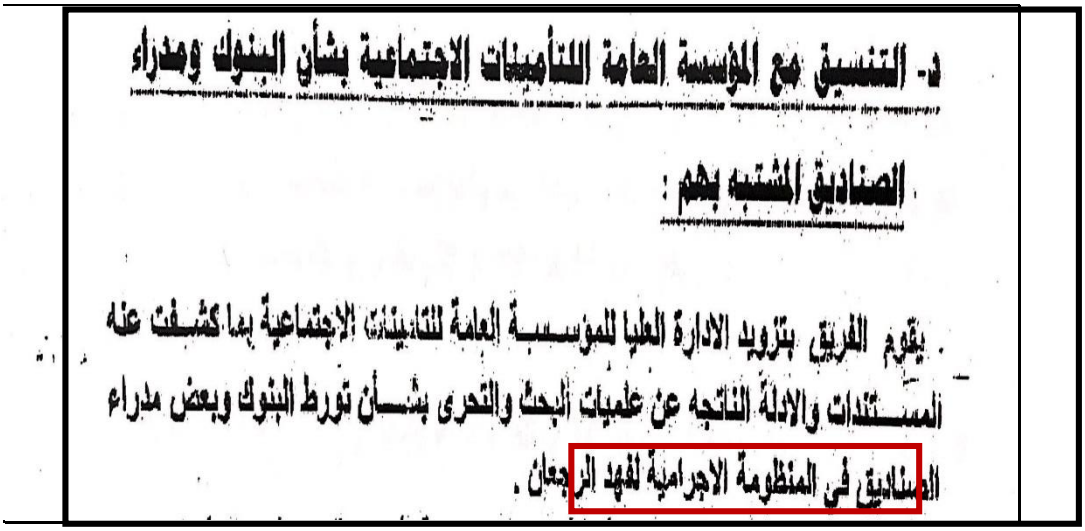

د- التنسيق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بشأن البنوك ومدراء الصناديق المشتبه بهم :

. يقوم الفريق بتزويد الادارة العليا للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بما كشفت عنه المستندات والادلة الناتجه عن عمليات البحث والتحرى بشأن تورط البنوك وبعض مدراء الصناديق في المنظومة الاجرامية لفهد الرجعان .

ب - الحجز على الأصول

قام الفريق القانوني الذي شكلته (إدارة الفتوى والتشريع) :

بتكليف عدة مكاتب محاماة لمتابعة إجراءات الحجز على أصول فهد الرجعان في عدة أقاليم لمواجهة قيامه بتسييل الأصول أو إخفاءها أو نقلها لأفراد أسرته.

وبتاريخ 11 فبراير 2020 ، أفادت الحكومة في إجابة برلمانية ردا على السؤال البرلماني لـ (رياض أحمد العدساني) عن الإجراءات المتخذة بشأن الحكم الصادر من المحكمة الإنجليزية العليا في لندن بالحجز على أصول مدير عام التأمينات السابق في جميع أنحاء العالم بمبلغ 847 مليون دولار أمريكي بناء على المستندات والحجج المقدمة لها تمهيدا لإجراءات الدعوى المدنية ضده :

أن وزير المالية أصدر قرارا بتشكيل لجنة تضم في عضويتها 10 جهات حكومية برئاسة (إدارة الفتوى والتشريع) لحصر الممتلكات العقارية والأسهم في الداخل والخارج للمدير الأسبق للتأمينات الاجتماعية / فهد الرجعان وزوجته نفاذا للأحكام القضائية.

واللجنة بتمام استكمال أعمالها للحجز على كافة ممتلكات المذكور وزوجته حتى يتم التنفيذ العيني عليها لرد أموال المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المستولى عليها.

وأكد أن حكم الحجز نافذ منذ تاريخ صدوره، كما وافقت المحكمة الإنجليزية العليا على الطلب المقدم من المؤسسة بخصوص الكشف عن أصول الرجعان.
وتطلبون في ختام كتابكم موافاتكم بالرد على السؤال البرلماني المشار إليه .

ورداً على ذلك نفيد بأنه :

من حيث إن إدارة الفتوى والتشريع ينظمها المرسوم الاميري بالقانون رقم (12) لسنة 1960 بتنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت ، وألحقت بوزير الدولة لشئون مجلس لوزراء بالمرسوم رقم (302) لسنة 2012 .

ورداً على السؤال المذكور نفيد بأن السؤال تضمن أن المحكمة الإنجليزية العليا في لندن قد أصدرت حكماً بفرض حجز في جميع أنحاء العالم بمبلغ 847 مليون دولار أمريكي على أصول مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات السابق فهد الرجعان ويتساءل عن الإجراءات التي ستتخذ حيال ذلك الحكم .

وحيث إنه قد سبق صدور حكم بجلسة 2019/6/27 في القضية رقم (1499) لسنة 2018 حصر أموال عامة والمقيدة برقم (49) لسنة 2015 جنايات المباحث المرفوعة من النيابة العامة ضد / فهد مزيد رجعان الرجعان مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الأسبق وزوجته ، وعلى ذلك تم التنسيق بين كافة الجهات المعنية بالدولة لتنفيذ الأحكام الصادرة ضد المذكور وأصدر وزير المالية القرار رقم (18) لسنة 2019 بتشكيل لجنة برئاسة الفتوى والتشريع وعضوية كل من ممثل عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وممثلين عن كل من وزارة العدل ، وزارة المالية ، وزارة الداخلية ، وزارة التجارة والصناعة ، الهيئة العامة للصناعة ، الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية ، بنك الكويت المركزي ، وبورصة الكويت ، ومن بين ما تختص به هذه اللجنة بيان بالممتلكات

العقارية والأسهم المملوكة للمذكور وزوجته وإعداد بيان بها وبمواصفاتها وثمة تصرف أبرم بشأنها وحائزها والقائم على إدارتها وقيمتها وحصر باقي ممتلكات المذكورين وإعداد بيان بها ومواصفاتها وثمة تصرف بشأنها وحائزها والقائم على إدارتها وقيمتها والعمل على التنسيق مع الجهات المختصة للعمل على رد أموال المؤسسة المستولى عليها وتنفيذ الغرامات المحكوم بها ومصادرة ممتلكات المذكور وزوجته .

وتباشر هذه اللجنة أعمالها بالفعل وعقدت عدة إجتماعات بحضور ممثلي الوزارات والجهات الحكومية المشار إليها وجاري إنجاز أعمالها نحو حصر ممتلكات المذكور وزوجته في الداخل والخارج والحجز والتنفيذ عليها نفاذاً للأحكام القضائية المشار إليها استرداداً لأموال الدولة .

وعلى ذلك فهذه اللجنة بتمام استكمال أعمالها سيتم التنفيذ العيني والحجز على كافة ممتلكات المذكور وزوجته .

وتجدر الإشارة إلى أنه تم الالتزام في الرد السابق بأحكام الدستور والقانون وفي ضوء قرارات المحكمة الدستورية التي تكفل للسؤال حق الرد على السؤال بما يراه مناسباً دون التعرض للأسماء أو إنتهاك الأسرار الشخصية ما لم تتضمنها أحكام قضائية ، أو الالتزام بتقديم مستندات .

مع أطيب التمنيات،،،

رئيس الفتوى والتشريع

المستشار
صلاح حسين المسعد
رئيس الفتوى والتشريع

مجلس الوزراء - الفتوى والتشريع

ثانيا : اتفاقية تسليم المجرمين

- **نبذة عن الاتفاقية**

بتاريخ **12** إبريل **2017** :

وافق مجلس الأمة في جلسته المنعقدة على إقرار (اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية).

رقم القانون	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
(16) لسنة 2017	26 إبريل 2017

- **مضمون الإتفاقية**

نصت هذه الإتفاقية على :

وجوب تسليم الأشخاص إذا كان سلوكهم الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة معاقبا عليه بموجب قوانين الطرفين بعقوبة أقصاها لا تقل عن 12 شهر حبس.

(المادة2)

الجرائم التي تستوجب التسليم

1- لأغراض هذه المادة ، تعد الجريمة من الجرائم التي تستوجب التسليم :

أ- اذا كان السلوك الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة معاقبا عليه بموجب قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة أقصاها لا تقل عن 12 شهر حبس، أو بأي شكل من أشكال الاحتجاز، أو بعقوبة أشد .

الاتفاقية بين حكومة الكويت وحكومة المملكة المتحدة

وقد أوضحت الحكومة في الأجوبة البرلمانية :

أن المدير العام السابق لمؤسسة التأمينات الاجتماعية مطلوب في قضايا تُهمُها (جناية التربح غير المشروع من الأموال العامة – جناية غسيل الأموال – جناية تضليل العدالة).

علما بأن **الجرائم والعقوبات** الواردة في قانون حماية المال العام لـ :

مختلسي الأموال ، والمستولين عليها بغير حق ، وملحقي الضرر الجسيم بأموال ومصالح الجهة التي يعملون بها نتيجة إساءة استعمال السلطة يزيد حبسها عن 12 شهرا ، مما يتوجب على الحكومة اتخاذ إجراءات جادة للمطالبة بتسليمه كي تأخذ العدالة مجراها.

الفصل الثالث
في الجرائم والعقوبات

مادة (٩)

يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل موظف عام او مستخدم او عامل اختلس اموالا او اوراقا او امتعة او غيرها مسلمة اليه بسبب وظيفته.

وتكون العقوبة الحبس المؤبد او المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات اذا ارتبطت الجريمة بجناية اخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة.

مادة (١٠)

يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل استولى بغير حق على شيء مما ذكر في المادة السابقة لاحدى الجهات المشار اليها في المادة الثانية أو تحت يدها أو سهل ذلك لغيره.

وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات اذا ارتبطت الجريمة بجناية أخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة.

قانون حماية المال العام

مادة (١٤)

كل موظف عام أو مستخدم أو عامل تسبب بخطئه في الحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها الى تلك الجهة . بأن كان ذلك ناشئا عن اهمال أو تفريط في أداءوظيفته أو عن اخلال بواجباتها أو عن اساءة في استعمال السلطة داخل البلاد أو خارجها يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ، ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار اذا كان الخطأ جسيما وترتب على الجريمة اضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية أو بأية مصلحة قومية لها أو اذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب.

ويجب على المحكمة اذا أدانت المتهم أن تأمر بعزله من الوظيفة.

قانون حماية المال العام

- **دور الحكومة**

يجب أن تحرص الحكومة وتبين جديتها في حماية المال العام ومعاقبة كل من يعتدي عليه **عبر تفعيل نصوص هذه الاتفاقية وإدخالها حيز التنفيذ الفعلي**.

إذ أنها تفيد بتاريخ **21** يوليو **2019** :

أن دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ يتطلب تصديق الجانب البريطاني عليها ، وعندما تم الاستفسار فقد تبين أنها لا تزال محل نقاش ودراسة من قبل مجلس اللوردات.(4)

التسلسل الزمني لاتفاقية تبادل المجرمين بين دولة الكويت والمملكة المتحدة	
15 ديسمبر 2016	توقيع الإتفاقية بين البلدين في مدينة الكويت
12 إبريل 2017	موافقة مجلس الأمة الكويتي على الاتفاقية
26 إبريل 2017	نشر الإتفاقية في الجريدة الرسمية لدولة الكويت

أوضح أن تقاعس الوزير المستجوب عن اجراء اللازم وعدم الاخذ بالإعتبار التوصيات التي وافق عليها مجلس الأمة
وذلك في 24 مارس 2020

1. مواصلة اللجنة المشكلة بقرار وزير المالية رقم (18 لسنة 2019) برئاسة إدارة الفتوى والتشريع باستكمال كافة أعمالها في حصر الممتلكات العقارية والأسهم في الداخل والخارج للمدير الأسبق للتأمينات الاجتماعية / فهد الرجعان وأقاربه من الدرجة الأولى وغيرهم ، والحجز عليها ومصادرتها للتنفيذ العيني عليها نفاذا للأحكام القضائية لرد أموال الدولة المستولى إليها ، مع تنفيذ كافة الغرامات المحكوم بها.

2. اتخاذ إجراءات جادة في متابعة المتلاعبين بأموال المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قضائيا ، والعمل على استرجاع هذه الأموال لتضاف إلى احتياطيات الصناديق التأمينية ، وتفعيل نصوص الاتفاقية الموقعة مع المملكة المتحدة في تسليمهم للعدالة الكويتية.

3. تأكد المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من قيامها بإنهاء المساهمات الحالية التي تخضع لإشراف مدراء الصناديق المشبوهة المتورطة في المنظومة الإجرامية لفهد الرجعان ، ومتابعة عدم المساهمة في أي صناديق جديدة مشبوهة أو ذات علاقة بالقضية.

تجاوزات صندوق الموانئ

نوضح أن هذا البند كان في استجوابنا لوزير المالية السابق في محور **التعديات والتجاوزات والاستيلاء على المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من خلال استثمارها في شركة بترولينك القابضة، إلا أن التجاوزات تفاقمت عن السابق ولم يقم الوزير الحالي بتعديل الدفاتر والسجلات فلا تختلف المعايير والإجراءات باختلاف الأشخاص لذا محاسبة الوزير الحالي لسوء تصرفاته وتراخيه واهمال القضايا المالية الضخمة ومنها صندوق الموانئ وما يتعلق به**

تأسست شركة قابضة في 2007/5/29 برأسمال بلغ 1,000,000 دينار كويتي، وقبل مضي عام على تأسيسها تم تعديل اسمها التجاري وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ 2008/3/17 كما وتم زيادة رأس المال الى مبلغ 25,000,000 دينار كويتي بإجراءات شابها الاحتيال، حيث قامت الشركة المذكورة بزيادة رأس مالها من خلال اجراء بعض البيوع الصورية للاستثمارين المتعثرين المملوكين لشركة بترولية بأثر رجعي كما هو ثابت في محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة المنعقد بتاريخ 2008/3/21، وتحويل ملكيتهم الى شركة قابضة وقيدهم بأعلى من قيمتهم الفعلية وبواقع 18,827,314 دينار كويتي، وبما يمكنهم من زيادة رأس مال الشركة من مليون دينار كويتي الى 25 مليون دينار كويتي، وبعد إتمام القائمين على الشركة المذكورة طرقهم الاحتيالية في تضخيم راس مال مالها تقدموا بعرضهم للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للمشاركة فيها، حيث شاركت المؤسسة في ابريل 2008 بنسبة 49% من رأس المال الشركة القابضة وبمبلغ 12,250,000 دينار كويتي، بالإضافة

الى علاوة الإصدار البالغة 3% وبمبلغ 367,500 دينار كويتي، ليصل اجمالي قيمة المساهمة الى مبلغ 12,617,500 دينار كويتي.

وتأكيدا لما تقدم تم إطفاء الفرق في سعر التقييم باعتباره خسائر في اول سنتين ماليتين، حيث وبعد مرور فترة لم تتجاوز8 شهور على مشاركة المؤسسة تم أطفاء مبلغ 3,372,701 دينار كويتي كما هو ثابت في البيانات المالية للشركة للسنة المالية المنتهية في 2008/12/31، فيما بلغ إطفاء الخسائر في السنة المالية المنتهية في 2009/12/31 مبلغ 5,642,645 دينار كويتي، واستمرت الخسائر للسنوات المالية التالية حتى بلغت قيمة الاستثمارين 8,475,778 دينار كويتي وبخسارة تعادل 10,351,536 دينار كويتي وبنسبة تعادل 55% تقريبا كما هو ثابت في البيانات المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31، دون أن نتمكن من الوقوف على مدى صحة تقييم ذلك المبلغ.

واستنادا لما تقدم نؤكد على التجاوزات والتعديات التي تمت على الأموال العامة من ذلك الاستثمار وفقا للآتي:

- الاحتيال في اثبات سداد شركة إستثمارية حصتها في رأس مال الشركة القابضة:

اكدت المستندات أن الطرق الاحتيالية التي اتبعتها الشركة الاستثمارية في اثبات سدادها حصتها في رأس مال الشركة القابضة من خلال عقود بيع صورية لاستثماراتها المتعثرة وادراجها بأعلى من قيمتها في البيانات المالية المعتمدة للسنة المالية المنتهية في 2008/12/31، والتي بناء عليها قامت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالمساهمة في تلك الشركة بنسبة 49% وسداد حصتها البالغة

12,617,500 دينار كويتي دون إجراء أي دراسة على ذلك الاستثمار مما أدى الى تبديد وهدر أموال المتقاعدين وبما يمثل احد الجرائم المنصوص عليها في المادة (14) من القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة.

- محاولة الاستيلاء على أموال المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من قبل القائمين على الشركة القابضة فور استلامها، وتمثلت تلك الاعمال بالآتي:

ابرام الشركة القابضة بتاريخ 2008/9/25عقد استثمار مع الشركة الاستثمارية بمبلغ 2,000,000 دينار كويتي اعتبار من تاريخ 2008/9/25 بمعدل عائد 7%، حيث قامت شركة بترولينك القابضة وفور سداد المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية حصتها في رأسمال الشركة بتحويل ذلك المبلغ الى حساب شركة كي جي ال للاستثمار.

- التلاعب في اثبات البيانات المالية لكل من الشركة القابضة والشركة الاستثمارية في اثبات الاستثمارات المباعة بمبلغ 18,827,314 دينار كويتي.

استخدام الحساب البنكي للشركة القابضة لتحويل المبالغ المستولى عليها من مؤسسة الموانئ الكويتية الى حساب المتهم الأول في القضية رقم (2015/1942 حصر أموال عامة)، وافقت وزارة التجارة والصناعة على تعديل الاسم التجاري للشركة القابضة الى اسم الشركة الجديد وذلك بموجب الشهادة المؤرخة 2008/3/20، الا ان ما تبين الإبقاء على الحساب البنكي للاسم القديم قائما، حيث تم من خلاله اجراء تحويلات مالية مشبوهة للأموال المستولى عليها من مؤسسة الموانئ الكويتية، عندما قامت نائب رئيس مجلس الإدارة بتحويل مبلغ 1,000,000

دينار كويتي لصالح احد افراد اسرة مدير الإدارة المالية السابق في مؤسسة الموانئ الكويتية وهو المتهم الأول في الجناية رقم (2015/1942 حصر أموال عامة) :

- صدور حكم لصالح الحكومة الباكستانية ضد شركة بروجاز ليمتد (Progas limited) في القضية المرفوعة امام المحكمة الدولية للتحكيم في لندن بإلزامهم سداد مبلغ 11 مليون دولار امريكي.

- التجاوزات والتعديات التي شابت تسهيل محاولة الاستيلاء على مبلغ 20,600,000 دولار امريكي من أموال صندوق الموانئ الاستثماري

- بالرغم من عدم التزام مؤسس الصندوق بحصته في راس المال الا انهم تمكنوا من الاستحواذ على مبلغ 800,000,000 دولار امريكي من عوائد تخارج الصندوق.

- صدر قرار وزير المواصلات رقم (م.م.ك/و/7-2015) بتاريخ 2015/4/7 بتشكيل لجنة انهاء اكتتاب مؤسسة الموانئ الكويتية في صندوق الموانئ الاستثماري برئاسة نائب مدير إدارة الاستثمار بالصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية سابقا المدير العام للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية حاليا، حيث انتهت اللجنة في تقريرها المؤرخ 2015/11/26 الى اعتماد ادعاء مدير الصندوق تحويل القرض الممنوح لشركة كي جي ال الدولية للموانئ والتخزين الى أسهم في شركة دمياط للموانئ الدولية (ديبكو) التي تم تأسيسها في العام 2008 معللين ذلك الاجراء الى اشتراط الحكومة المصرية وجود شركة لها خبرة في اعمال الموانئ مما أدى الى دخول الصندوق عن طريق شركة كي جي ال الدولية للموانئ والتخزين.

ونؤكد في هذا الصدد عدم تحري اللجنة المذكورة الدقة والتحقق من ادعاءات مدير الصندوق مستنديا والاكتفاء بذلك الادعاء بانها اقوال مسلمة، وهنا نشير الى عدم صحة تلك البيانات بالآتي:

- صدر قرار رئيس مجلس الوزراء في جمهورية مصر العربية رقم (1119) بتاريخ 2006/5/8 بالموافقة على التعاقد مع شركة دمياط للموانئ الدولية (ديبكو) لإنشاء وتشغيل محطة الحاويات في ميناء دمياط لمدة (40) عام بنظام (BOT) ويوضح تاريخ التعاقد عدم صحة ما ورد في تقرير اللجنة بشأن تاريخ تأسيس شركة ديبكو، حيث أن تأسيسها جاء قبل تأسيس الصندوق بفترة تزيد عن العام، ولأسباب تعثر تلك الشركة في العام 2009 أن تم تحويل تلك المساهمة باسم الصندوق، وبناء عليه قامت مديرة الصندوق كما هو ثابت في البيانات المالية للصندوق للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31 بشطب الدين وكافة الفوائد المقررة عليه، كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء في جمهورية مصر العربية رقم (2799) بتاريخ 2015/10/29 بفسخ العقد مع شركة دمياط للموانئ الدولية (ديبكو)، ولم تفصح اللجنة المذكورة عن ذلك القرار في تقريرها المؤرخ 2015/11/26، بل أدرجت معلومة مغلوطة عن وجود مشاورات ومحادثات فيما بين الشركة المذكورة والسلطات المصرية لأجل معاودة نشاط الشركة المذكورة الا انه وحتى تاريخ تقرير اللجنة لم يظهر أي جديد وما زال الوضع على ما هو عليه، ونشير في هذا الصدد الى المعلومات المغلوطة الثابتة في تقرير اللجنة بشأن استمرار المحادثات فيما بين الحكومة المصرية والشركة المذكورة لكون تاريخ تقديم التقرير من اللجنة المذكورة جاء بتاريخ لاحق لقرار رئيس مجلس الوزراء المصري سالف الذكر بشأن فسخ عقد شركة ديبكو مع هيئة ميناء دمياط، كما أوضح أن هذه التجاوزات والمخالفات مازالت قائمة دون أي مبادرة أو محاولة لتحسين ومعالجة

الأمور والقضايا العالقة المذكورة خاصة أنها تتعلق بإستباحة المال العام والتعدي عليه لا تدع مجال للشك لتقاعس واهمال وتراخي الوزير الحالي بالقيام في مهامه.

عندما أرسل مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الكتاب رقم (م ع ت أ/10320/950/م) المؤرخ 2019/2/27 الى النائب العام مُقراً استلام المؤسسة كافة عوائدها المالية المستحقة عن استثمارها في صندوق الموانئ الاستثماري ما عدا مبلغ 14 مليون دولار امريكي تقريبا، واستناداً لذلك الكتاب أن طلب المتهمين في القضية رقم 2012/1496 حصر أموال عامة مثول مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية امام محكمة الجنايات شاهدا لنفي الاتهامات الموجهة ضدهم، وأن العوائد الفعلية لصندوق الموانئ الاستثماري تفوق مبلغ 1,527,000,000 دولار أمريكي، كونه رئيس لجنة تخارج مؤسسة الموانئ الكويتية من صندوق الموانئ الاستثماري، منذ شهر ابريل 2015 ولغاية ما انجز تقرير اللجنة النهائي في مارس 2016، ويمكن بيان تفصيل أصول الصندوق وفقا للآتي:

1. العوائد الفعلية عن تخارج صندوق الموانئ الاستثماري من استثماراته البالغة 1,100,000,000 دولار امريكي حسبما هو منشور في كافة وسائل الاعلام خلال السنوات الأخيرة وأيضا ثابتاً في البيانات المعتمدة للسنة المالية 2017 والموقع الرسمي لشركة اودينا التي استحوذت على استثماري صندوق الموانئ الاستثماري وتفصيلها كالاتي:
    - مدينة صباح الأحمد اللوجستية بمبلغ 980,000,000 دولار امريكي.
    - شركة (نيجروس) 2GO بمبلغ 120,000,000 دولار امريكي.
2. منحت مديرة صندوق الموانئ الاستثماري ماريا لازاريفا في العام 2007 احدى شركاتها (كي جي ال الدولية للموانئ والتخزين) قرض بمبلغ 20,600,000 دولار امريكي وفي العام 2014 قامت بشطب القرض وكافة الفوائد المقررة عليه.

البند الأول انجر مشعل العثمان تقرير اللجنة النهائي في مارس 2016 شارحا فيه كافة استثمارات الصندوق ومن ذلك القرض الذي تم تحويله الى أسهم في شركة دمياط الدولية للموانئ (ديبكو).

3. جاء ذلك التقرير على خلاف الحقيقة للأسباب الاتية:

- استمرار ادراج شركة كي جي ال الدولية للموانئ والتخزين ملكية شركة ديبكو في بياناتها المالية منذ العام 2006 وحتى تاريخه.
- استمرار احتفاظ شركة كي جي ال الدولية للموانئ والتخزين في أسهم شركة (ديبكو) حتى تاريخه كما هو ثابت في البيانات المالية للشركات المالكة لها للشركة المذكورة وهما:
    - شركة كي جي ال لوجستيك.
    - شركة رابطة الكويت والخليج للنقل.

كما وافصاح الشركات المذكورة عن استمرار احتفاظهم بهذه الملكية منذ العام 2006 وحتى تاريخ وما يؤكد ذلك الإفصاح الأخير لهما بتاريخ 2020/2/18 بشأن التحكيم الدولي الصادر لصالح شركة (ديبكو) بمبلغ 427 مليون دولار بالإضافة الى كافة المصاريف والفوائد منذ تاريخ صدوره.

4. يضاف الى ما تقدم زيف ادعاء مديرة الصندوق بشأن القرض المزعوم لشركة كي جي ال الدولية للموانئ والتخزين، كما هو ثابت في تقرير إدارة الخبراء الصادر بتاريخ 2017/10/22 في القضية رقم (2016/6582 ت ك/22)، بعدما جحدت الشركة المقترضة (كي جي ال الدولية للموانئ والتخزين) القرض، وأيدت المحكمة في قضائها ما جاء في ذلك التقرير ورفضت الدعوى في جلستها المنعقدة بتاريخ 2019/11/11، ويأتي ذلك الحكم مدعماً ومؤيدا تزوير البيانات المالية لصندوق الموانئ الاستثماري

من قبل القائمين عليه وزيف ادعائهم بشأن القرض، ومثبتاً ومؤكداً اتهام النيابة العامة بشأن جريمة الاستيلاء على مبلغ القرض المزعوم وكافة الفوائد المستحقة عليه.

5. كما نشير الى ان القرض المزعوم الذي اتبعوه في صندوق الموانئ الاستثماري ليس الحالة الأولى وتحديدا مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قاموا بنفس التصرف مع شركة بترولنك المملوكة للمؤسسة نسبة 49%، ولايزال يرأس مجلس ادارتها أحد أعضاء مجلس الامة السابقين.

البند الثاني:

أكد كتاب الفريق القانوني لصندوق الموانئ الاستثماري (WALKER) في ردهم على مؤسسة الخليج للاستثمار وهي التي تساهم في الصندوق بمبلغ 20 مليون دولار سدادهم مبالغ مالية بشكل سري لبعض المستثمرين الكويتيين حتى يتمكنوا من الافراج عن الأموال في دبي، دون بيان أسمائهم؟

مع الإشارة الى ان المكتب القانوني المذكور هو نفس المكتب الذي تقدم بطلب التحكيم ضد الصندوق لصالح شركة كي جي ال كايمن مطالبا بمبلغ 57 مليون دولار امريكي، وصدر قرار هيئة التحكيم وخصم المبلغ من أموال الصندوق لصالح كي جي ال كايمن.

ونشير في هذا الصدد أن المكتب القانوني المذكور كان في نفس الوقت يمثل الطرفين الشاكي والمشكو في حقه.

البند الثالث:

تخارج صندوق الموانئ الاستثماري من شركة (نيجروس) 2GO بمبلغ 120 مليون دولار امريكي، وتم توزيع مبلغ 30 مليون دولار فقط على المساهمين بادعاء وجود مصاريف على الصندوق ومن ذلك قرض بمبلغ 50 مليون دولار امريكي على مشروع مدينة صباح الأحمد اللوجستية في الفلبين.

وتم استئجار شاهد أجنبي (لويس فريه مدير المخابرات الامريكية السابق) لتقديم شهادة مكتوبة امام المحكمة في الكويت بهذا الشأن.

والمؤكد عدم صحة ادعائهم حيث ان البيانات المالية المعتمدة للصندوق منذ العام 2007 وحتى 2014 لم تتضمن أي بند يتعلق بذلك القرض.

جاء كتاب مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية متعارضا مع المصالح العليا للدولة ومتناقضا مع إجراءاتها ومتنافر ومخالفا لإجراءات الجهات الحكومية ومنها الإدارة السابقة لمؤسسة التأمينات الاجتماعية ونبين ذلك وفقا للاتي:

- كتاب مدير عام المؤسسة السابق رقم (م ع ت ا/74994/922/م) المؤرخ 2017/12/17 الى إدارة الفتوى والتشريع يطلب إحالة القائمين على صندوق الموائئ الاستثماري الى النيابة العامة، وهو الاجراء الذي تم.
- بلاغ مؤسسة الموائئ الكويتية ضد القائمين على صندوق الموائئ الاستثماري للمطالبة بالعوائد الفعلية المستحقة لها عن استثمارها في الصندوق وبمبلغ يتجاوز 553 مليون دولار أمريكي.
مع ملاحظة أن تاريخ بلاغ مؤسسة الموائئ الكويتية الى النائب العام كان بتاريخ 2019/2/18 وهو التاريخ الذي يسبق كتاب مدير عام التأمينات الاجتماعية ب(10) أيام.
- القرار الوزاري رقم (37) لسنة 2019 بشأن تشكيل لجنة لتعقب أموال صندوق الموائئ الاستثماري والتي تضمن تشكيلها (3) أعضاء من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بما فيهم نائب المدير العام لشئون الاستثمار والعمليات.
حيث قامت تلك اللجنة فعليا بالتعاون مع إدارة الفتوى والتشريع باتخاذ الإجراءات اللازمة وإقامة دعاوى قانونية ضد القائمين على الصندوق في جزر الكايمن ولازالت متداولة

لاسترداد العوائد الفعلية المستحقة للجهات الحكومية في الدولة عن استثمارها في صندوق الموانئ الاستثماري وهما مؤسسة الموانئ الكويتية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

- الإجراءات القانونية التي اتخذها المستثمرين الاخرين ضد القائمين على صندوق الموانئ الاستثماري ومنهما مؤسسة الخليج للاستثمار وكذلك التأمينات الاجتماعية القطرية.

فمن هي الجهة او الافراد التي خولت مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إصدار مثل هذا الكتاب وما هو السند القانوني لاعتماده والجدوى من إصداره في هذا الوقت تحديدا، بالرغم من حكم محكمة الجنايات الموقرة الصادر ضد المتهمين بالسجن لمدة (15) سنة، كما أن القضية لا تزال منظورة امام محكمة الاستئناف، وما لذلك من أثر غير مقبول وتصرف ومسلك غير قانوني للتأثير على مسار الاحكام الصادرة في القضية.

ومن جانب أخر ما هي الإجراءات التي قام فيها مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للتحقق من صحة وسلامة العوائد التي أشار اليها حسبما هو ثابت في كتابه الى سعادة المستشار النائب العام، وكذلك ما هي الإجراءات القانونية المتخذة ضد القائمين على صندوق الموانئ الاستثماري بشأن القرض المزعوم الذي أكد قضاء المحكمة في القضية رقم (2016/6582 ت ك/22) زيف ذلك الادعاء.

واخيراً وليس آخراً موافاتنا بحجم الفوائد الربوية المقيدة على المواطنون المتقاعدون كما هو ثابت في سجلات المؤسسة بتاريخ 2020/5/31 مقارنة بحجم الأموال المتنازل عنها حسبما هو ثابت في الكتاب سالف الذكر.

تعديات مجموعة (ان ام سي) على بنوك وشركات خليجية من بينها كويتية

وقعت بنوك وشركات خليجية من بينها كويتية، ضحية خدعة قام بها رجل أعمال آسيوي في دولة خليجية بإستيلاء نحو 6.6 مليارات دولار على شكل ديون غير مصرح بها لمجلس إدارة «ان ام سي» للرعاية الصحية والمساهمين فيها وهذه الأرقام التي تم الإعلان عنها وقد تتزايد مستقبلا، وأكدت ذلك الوكالات الاخبارية المحلية والعالمية أن انكشاف بنوك خليجية كبرى بمئات ملايين الدولارات على مجموعة «ان ام سي» للرعاية الصحية التي طلب احد مقرضيها من محكمة بريطانية حماية الشركة من الإفلاس.

وأن المادة 14 من القانون حددت الدور الموكل إلى بنك الكويت المركزي والذي يرتكز على إصدار التعليمات إلى الجهات الخاضعة لرقابته، وتحديد التدابير التي يتعين على تلك الجهات اتخاذها اتساقاً مع درجة المخاطر وحجم النشاط بالإضافة إلى الفحص الميداني والتحقق من الالتزام بمتطلبات القانون وتطبيق الجزاءات المنصوص، إلا أنه في تاريخ 8 ابريل 2020 طلبت من محافظ البنك الكويت المركزي بالتحقيق واجراء التفتيش على هذا الموضوع وبحضور 21 نائبا و 5 وزراء ومن بينهم وزير المالية إلا أن المحافظ رفض رفضا قاطعا مما يتطلب تحريك المساءلة السياسة لعدم تحرك الوزير المستجوب ويشير لقبوله بهذا الأمر وخاصة أن ودائع البنوك مضمونة من الدولة، والأصل أن يكون وزير المالية ومحافظ بنك الكويت المركزي أكثر حرصا وعدم التراخي وتكون الأمور قائمة على التعاون الدائم والتام مع جميع السلطات والجهات والمؤسسات المعنية والقيام في تفعيل دورهما وفق القانون

الصندوق الماليزي 1MDB

الممارسات المشبوهة في هذا الصندوق فيها شبهات مالية وتعديات وتجاوزات صارخة لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بشركاء وشركات مقرها الكويت، تتعلق بمشروعات تشوبها شبهات فساد وغسل أموال وايداعات وتحويلات وعمولات مالية.

وقد أكدت الحكومة متمثلة بوحدة التحريات المالية الكويتية إلى النيابة كما أشار بنك الكويت المركزي إلى حرصه المطلق على مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومتابعته اللصيقة للجهات الخاضعة لرقابته للتحقق من التزامها التام بتطبيق جميع المتطلبات المنصوص عليها في القانون وأنه لن لا يتردد في توقيع الجزاءات الصارمة في حال وقوع أي مخالفة، وأنه لا يتوانى عن اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها تعزيز متانة القطاع المصرفي والمالي ونزاهته.

على سبيل الإستشهاد أن الجهات المعنية التابعة للحكومة كثيرا لا تقوم بدورها وبدليل أن تجاوزات بند الضيافة التابع لوزارة الداخلية واستباحة المال العام لم يطبق الجزاءات على (بنوك) إلا بعد ما تم إثارة الموضوع في مجلس الأمة الحالي وعلما أن الواقعة حصلت في السنة المالية 2015-2014

أؤكد أن ملف الإحالة لم يتم تحويله كاملا وانما هذا هو التراخي والتمادي على القانون حيث أن هناك تعاملات مالية مشبوهة بعملات مختلفة وتحويلات مليونية تصل إجماليها إلى مليارية وتشير إلى عدم وجود نشاط فعلي لإحدى الشركات التي مقرها في دولة الكويت بالإضافة إلى عدم وجود مبررات لتلك التحويلات دون مراعاة متطلبات المعايير الدولية وحدد الأدوار المرسومة لجميع الجهات المعنية ومن بينها البنك الكويت المركزي، والجهات الرقابية الأخرى والتي يتعين عليها أيضاً التحقق من التزام الجهات الخاضعة لرقابتها بمتطلبات القانون حرصاً على سمعة دولة الكويت في هذا الشأن، وفيما يتعلق بالصندوق الماليزي تمت إيداعات بحسابات شخصية وشركات وتحويلات إلى حسابات أشخاص وشركات دون تحرك الجهات الرقابية والوزير الحالي لم يقم بدوره حول أبسط الإجراءات المطلوبة مثل اجراء تحقيق أو حتى إيقاف المتقاعسين عن العمل

التحقيقات الدولية تشير إلى تعديات صارخة واتهامات بحق الممارسات التي تمت بالصندوق الماليزي ومنهم كويتيون وشركات محلية استغلت الأمور أبشع إستغلال لتحقيق مكاسب شخصية إلا أن الجهات الحكومية المعنية لم تتحرك بالمسار الصحيح كما ذكرت في هذه الصحيفة تم إحالة الملف (ناقص) إلى النيابة

كما أؤكد أن هناك تحويلات واردة وصادرة تتعلق بشركة أخرى مع دول وأطراف منتفعين بدون لا يكون لهم أي نشاطات تجارية أو اقتصادية وفي مختلف العملات ولا تتناسب مع رأس مال الشركة ولا يوجد لديها أعمال تجارية مزاولة.

وأن أحد صفقات الفساد استغلال النفوذ والتكسب غير المشروع وشبهات رشاوي وغسل أموال وذلك من خلال تضخيم أسعار المشاريع بالإضافة إلى تحويلات مشبوهة من بنك محلي إلى شركات خارجية منها يعادل 60 مليون دولار ودفعة أخرى بما تعادل 450 مليون يوان صيني والفاتورة تشير إلى ضعف المبلغ المذكور مما يدل على عملية غسل أموال واستغلال الأوضاع لتحقيق مكاسب شخصية.

تحويلات مشبوهة أخرى منها فاق 50 مليون دينار كويتي إلى شركة أخرى وإعادة المبلغ بالكامل للشركة التي قامت بالتحويل كما أن في سنة واحدة وفي الكويت تم التعامل مع مبالغ مالية من تحويلات وايداعات بمالغ قدرها فاق 300 مليون دينار كويتي كل ذلك من خلال تعاملات مشبوهة لا تتناسب مع طبيعة عمل الشركة المعنية.

كما أوضح التعديات المذكورة تورط فيها أفراد وشركات وبنوك داخل الكويت وخارجها، شملت تحويلات مالية ضخمة جداً تم بعضها خلال فترات متقاربة، وتخللتها محاولة عمل فواتير مشبوهة لتغطية هذه الأعمال المجرمة مالياً، إضافة إلى أن التحويلات تمت بمختلف العملات، وبعضها تم داخل الكويت بالإيداع والسحب والتحويل للخارج وغسل الأموال والاستيلاء العمد والتكسب غير المشروع، وكلها كان بطريقة مشبوهة فكان الأصل تحويل الملف كاملا يتضمن كل المتورطين من أفراد وشركات وبنوك وعدم التستر أو التراخي أو الإهمال أو التقاعس خاصة أن القضية أصبحت دولية كان يتطلب تحرك جاد في هذا الشأن.

وفي قوله تعالى (لِيُحِقَّ ٱلۡحَقَّ وَيُبۡطِلَ ٱلۡبَٰطِلَ)

سياسة الوزير المستجوب شابها الغموض وعدم الشفافية والكيل بمكيالين والهدر بالمال العام واستباحته وعدم الحرص على معالجة الملاحظات والمخالفات والتجاوزات الصارخة خاصة من قبل الجهات الرقابية وخاصة تقرير ديوان المحاسبة وبدليل إستمرار هذه الملاحظات والمخالفات دون معالجة حقيقية بالإضافة إلى عدم وضع الحلول والمعالجات الصحيحة فيما يتعلق بالخطة الاقتصادية وميزانية الدولة وانما تخبط واضح في سياسة الوزير مما يتطلب محاسبته وفق المادة 100 من دستور دولة الكويت